الدكتور

أحمد أحمد حسن واكد

« الإنفاق على الزوجة » .

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : « حكم الإنفاق على الزوجة » .

المطلب الثاني : « قدر النفقة للزوجة » .

المطلب الثالث : « إعسار الزوج بالنفقة » .

المطلب الرابع : « الإنفاق على المطلقة » .

الدكتور

أحمد أحمد حسن واكد

المَطْلَبُ الأَوَّلُ

حكم الإنفاق على الزوجة

الإنفاق على الزوجة يبدأ من الصداق ، وهو أول حق للمرأة على زوجها ، وسَمَّاه الله تعالى الصَّدُقَات ، وأَمَر بأدائها ، وحَذَّر الرجال من أَكْلِهَا إلا عن طِيب نفس من المرأة .

قال الله تعالى : ﴿ وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗۚ فَإِن طِبۡنَ لَكُمۡ عَن شَيۡءٖ مِّنۡهُ نَفۡسٗا فَكُلُوهُ هَنِيٓـٔٗا مَّرِيٓـٔٗا ﴾[1] .

ولا حَدَّ لكثير الصداق .

قال تعالى : ﴿ وَإِنۡ أَرَدتُّمُ ٱسۡتِبۡدَالَ زَوۡجٖ مَّكَانَ زَوۡجٖ وَءَاتَيۡتُمۡ إِحۡدَىٰهُنَّ قِنطَارٗا فَلَا تَأۡخُذُواْ مِنۡهُ شَيۡـًٔاۚ أَتَأۡخُذُونَهُۥ بُهۡتَٰنٗا وَإِثۡمٗا مُّبِينٗا ﴾[2] .

---

(١) سورة النساء ، الآية ٤ . يقول القُرْطُبِي (في تفسيره ٥/ ٢٤) : « هذه الآية تدل على وجوب الصداق للمرأة ، وهو مُجْمَع عليه ولا خلاف فيه إلا ما رُوِيَ عن بعض أهل العلم من أهل العراق : أن السيد إذا زَوَّج عبده من أمته أنه لا يجب فيه صداق ، وليس بشيء ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾ ، فَعَمَّ . والنِّحْلَة والنُّحْلَة ، بكسر النون وضمها لغتان . وأصلها من العطاء ، نَحَلْتُ فلانًا شيئًا : أَعْطَيْتُهُ . فالصداق عَطِيَّة من الله تعالى للمرأة » .

(٢) سورة النساء ، الآية ٢٠ .

« والآية دليل على جواز المغالاة في المهور ؛ لأن الله تعالى لا يُمَثِّل إلا بمباح[1] » .

والله ﷻ خَصَّ الرجال بالقِوَامَة[2] لأسباب ، منها إنفاقهم على أزواجهم .

قال تعالى : ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ ﴾[3] .

« أي من المُهُور والنَّفَقَات والكُلَف التي أوجبها الله عليهم لهن في كتابه وسُنَّة نَبِيِّه ﷺ ، فالرجل أفضل من المرأة في نفسه ، وله الفضل عليها والإفضال[4] ، فناسب أن يكون قَيِّمًا عليها ، كما قال الله تعالى : ﴿ وَلِلرِّجَالِ عَلَيۡهِنَّ دَرَجَةٞ ﴾[5][6] » .

---

(١) تفسير القُرْطُبي ٥/٩٩ .

(٢) في المعجم الوسيط (٢/ ٧٦٨) : « القِوَامَة : القيام على الأمر أو المال ، أو ولاية الأمر » . وفي ضوء هذا التعريف ، فالقِوَامَة للزوج يراد بها : القيام على أمر الزوجة ؛ بحفظها ، وأداء حقوقها ، ومراعاة جانبها ، ورعاية مصالحها ، وإصلاح شؤونها ، وقضاء حاجاتها ، وإكرامها ، والصبر عليها .

(٣) سورة النساء ، جزء الآية ٣٤ .

(٤) الفضل إنما يكون بالتقوى ، وكُلٌّ له حق ، وعليه واجب ، والتكريم ليس للجنس ، وإنما للعمل الصالح ، وحسن التَّبَعُّل .

(٥) سورة البقرة ، جزء الآية ٢٢٨ .

(٦) تفسير ابن كَثِير ١/ ٤٩٢ .

والدرجة تعني المنزلة العالية ، والمكانة الرفيعة . وتُنَال بتقوى الله ﷻ ، وأداء الحقوق ، وحسن التَّبَعُّل .

وفي القرآن الكريم آيات واضحة الدلالة على وجوب نفقة الزوجة على زوجها .

قال تعالى : ﴿ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِيٓ أَزْوَٰجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ ﴾[1] .

فالآية تدل « على وجوب النفقة ؛ لأنها من الفَرْض[2] » .

وقال تعالى : ﴿ فَقُلْنَا يَٰٓـَٔادَمُ إِنَّ هَٰذَا عَدُوٌّ لَّكَ وَلِزَوْجِكَ فَلَا يُخْرِجَنَّكُمَا مِنَ ٱلْجَنَّةِ فَتَشْقَىٰٓ ﴿١١٧﴾ إِنَّ لَكَ أَلَّا تَجُوعَ فِيهَا وَلَا تَعْرَىٰ ﴿١١٨﴾ وَأَنَّكَ لَا تَظْمَؤُاْ فِيهَا وَلَا تَضْحَىٰ ﴾[3] .

« وإنما خَصَّه بذِكْر الشقاء ، ولم يقل : " فَتَشْقَيَانِ " : يُعَلِّمُنَا أن نفقة الزوجة على الزوج ، فمن يومئذ جَرَتْ نفقة النساء على الأزواج ، فلما كانت نفقة حَوَّاء على آدَم ، كذلك نفقات بناتها على بَنِي آدَم بحق الزوجية[4] » .

---

(١) سورة الأحزاب ، جزء الآية ٥٠ .

(٢) الحاوي الكبير ١١/ ٤١٤ .

(٣) سورة طه ، الآيات ١١٧ ــ ١١٩ .

(٤) تفسير القُرْطُبِي ١١/ ٢٥٣ .

وقال تعالى : ﴿ وَعَلَى ٱلۡمَوۡلُودِ لَهُۥ رِزۡقُهُنَّ وَكِسۡوَتُهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ لَا تُكَلَّفُ نَفۡسٌ إِلَّا وُسۡعَهَا ﴾[1] .

فهذه الآية واضحة الدلالة في وجوب النفقة للزوجة على زوجها . والمعني : « ﴿ وَعَلَى ٱلۡمَوۡلُودِ لَهُۥ ﴾ أي: الأب. ﴿ رِزۡقُهُنَّ وَكِسۡوَتُهُنَّ ﴾ أي : رزق الوالدات ولباسهن . قال المفسرون : وعلى الزوج رزق المرأة المطلقة وكسوتها إذا أرضعت الولد . ﴿ بِٱلۡمَعۡرُوفِ ﴾ أي : بما يعرفون أنه عدل على قدر الإمكان ، وهو معنى قوله ﴿ لَا تُكَلَّفُ نَفۡسٌ إِلَّا وُسۡعَهَا ﴾ ، أي لا تلزم نفس إلا ما يسعها[2] » .

وقال تعالى : ﴿ لِيُنفِقۡ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيۡهِ رِزۡقُهُۥ فَلۡيُنفِقۡ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَاۚ سَيَجۡعَلُ ٱللَّهُ بَعۡدَ عُسۡرٖ يُسۡرٗا ﴾[3] .

ففي هذه الآية دلالة على وجوب نفقة الزوجة على زوجها ، ووجوب نفقة الأولاد على آبائهم ، بحسب قدرتهم[4] . فالأمر للوجوب ، ولا قرينة صارفة للندب .

---

(١) سورة البقرة ، جزء الآية ٢٣٣ .

(٢) الوجيز في تفسير الكتاب العزيز للواحدي صـــ ١٧٢ .

(٣) سورة الطَّلَاق ، الآية ٧ .

(٤) ينظر : تفسير القُرْطُبِي ١٨/ ١٧٠ .

وقال تعالى:﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ ﴾[١].

فإذا وجبت السكنى للمطلقة ، فللزوجة من باب أَوْلَى ، فيجب على الرجل أن يسكن امرأته « على قَدْر ما يجده من السَّعَة والمَقْدِرَة ، والأمر بالإِسْكَان أمر بالإِنْفَاق[٢] » .

وكما أكد القرآن الكريم حق الزوجة ووجوب نفقتها ، فالسنة النبوية أكدت ذلك أيضًا ، وأقرت به .

فعن جَابِر ﷺ[٣] ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « ... **فَاتَّقُوا اللهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللهِ ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللهِ ، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ** ...[٤] » .

قال النَّوَوِي[٥]: «فيه وجوب نفقة الزوجة وكسوتها، وذلك ثابت بالإجماع[٦] » .

---

(١) سورة الطَّلَاق ، جزء الآية ٦ .

(٢) بدائع الصنائع ٤/ ١٥ .

(٣) جَابِر بن عبد الله : سبقت ترجمته صـ ٣٨ .

(٤) الحديث أخرجه : **مُسْلِم في الصحيح** : كِتَاب الحَجِّ ، بَاب حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ ٢/ ٨٨٦ ــ ٨٩٢ ح ١٢١٨ ، واللفظ له . **وأبو دَاود في السنن** : كِتَاب المَنَاسِكِ ، بَاب صِفَةِ حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ ٢/ ١٨٢ ــ ١٨٥ ح ١٩٠٥ . **وابن مَاجَه في السنن** : كِتَاب المَنَاسِكِ ، بَاب حَجَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ٢/ ١٠٢٢ ــ ١٠٢٧ ح ٣٠٧٤ . **والدَّارِمِي في السنن** : كِتَاب المَنَاسِكِ ، بَاب فِي سُنَّةِ الحَاجِّ ٢/ ٦٧ ــ ٧١ ح ١٨٥٠ ــ ١٨٥١ .

(٥) النَّوَوِي : سبق التعريف به صـ ٢٦ .

(٦) شرح النَّوَوِي على صحيح مُسْلِم ٨/ ١٨٤ .

« فقد اتفق أهـــل العلـــم علـــى وجـــوب نفقـــات الزوجـــات علـــى أزواجهن، إذا مَكَّنت المرأة زوجها منهـــا ، وكانـــت مُطِيقَـــة للـــوطء[1]،

(١) اختلف الفقهاء في وجوب نفقة الزوجة الصغيرة على زوجها إذا لم يُمْكِن وَطْؤُهَا ، ولا الاستمتاع بها ، على ثلاثة أقوال : الأول : لا نفقة لها ، وإليه ذهب جمهـــور الحَنَفِيَّة ، وبه قال المَالِكِيَّة ، وهو الأظهر عند الشَّافِعِيَّة ، والمذهب عند الحَنَابِلَـــة . واستندوا في ذلك إلى فِعْل النبي ﷺ مع عَائِشَة ﵂ ، حيث عَقَد عليها حال صغرها ، ولم يُنْقَل أنه ﷺ أنفق عليها إلا من حين دخوله بها ، فلو كانت النفقة حقًّا لها حال صغرها ، لدفعه إليها ، ولو وقع ذلك لنُقِل إلينا . ولأن النفقة إنما تجب بالتمكين من الاستمتاع ، ولا يتصور ذلك في الصغيرة التي لا يُجَامَع مثلها ، لقيام المـــانع فـــي نفسها من الوطء والاستمتاع ، فلم تجب نفقتها لعدم قبول المحل لـــذلك . الثـــاني : تجب للصغيرة النفقة على زوجها ، وهذا هو مقابل الأظهر عند الشَّافِعِيَّة ، وبه قال بعض الحَنَابِلَة . واستندوا في ذلك إلى عموم الآيات الموجبة للنفقة للزوجة ، مثـــل قوله تعالى : ﴿ **وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ** ﴾ [البقرة : ٢٣٣] ، وقوله ﷻ : ﴿ **لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ** ﴾ [الطلاق : ٧] ، فقد أوجبت النفقة للزوجة من حين العقد ، من غير تفريق بين صغيرة أو كبيرة . وإلى عموم قـــول النبي ﷺ : « **وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ** » . (من حديث جَابِر ﷺ ، أخرجه : مُسْلِم في الصحيح : كِتَاب الحَجِّ ، بَاب حَجَّـــةِ النَّبِـــيِّ ﷺ ٢/ ٨٨٦ ــ ٨٩٢ ح ١٢١٨) ، موجهين استدلالهم بأن النبي ﷺ أوجب نفقة الزوجـــات علـــى أزواجهن ، من غير تفريق بين صغيرة أو كبيرة . وإلى القيـــاس علـــى الرَّتْقَـــاء وَالْقَرْنَاء ، بجامع أن كُلًّا منهن لا تُوطَأ مع وجوب النفقة لهن ، وعدم اعتبار الرَّتْق والقَرْن مانعًا من وجوب نفقتهن . ولأن عدم تحقق الوطء لم يكن بفعلها فلم يمنـــع وجوب النفقة لها كالمريضة . الثالث : إن أمسكها الزوج لها النفقة ، وإن ردها فلا نفقة لها ، وبه قال أبو يُوسُف من الحَنَفِيَّة . واستدل بأنه لَمَّا لم تَحْتَمِل الـــوطء لـــم
==

ولم تمتنع عنه لغير عذر شرعي[١] » .

قال ابن المُنْذِر[٢] : « اتفق أهل العلم على وجوب نفقات الزوجات على أزواجهن إذا كانوا بالغين، إلا الناشز منهن، الممتنعة[٣]».

==

يوجد التسليم الذي أوجبه العقد ، فكان له أن يمتنع من القبول . فإن أمسكها فلها النفقة ؛ لأنه حصل له نوع منفعة وضرب من الاستمتاع ، وقد رضي بالتسليم القاصر ، وإن ردها فلا نفقة لها حتى يجيء حال يقدر فيها على جماعها ، لانعدام التسليم الذي أوجبه العقد وعدم رضاه بالتسليم القاصر . ينظر : المدونة الكبرى ٤/ ٢٥٤ ، المهذب في فقه الإمام الشَّافِعِي ٣/ ١٤٨ ، بدائع الصنائع ٤/ ١٩ ، المغني لابن قُدَامَة ٧/ ١٩٩ ــ ٢٠٠ ، مغني المحتاج ٥/ ١٧١ .

(١) ينظر : المبسوط للسَّرَخْسِي ٥/ ١٨٠ ــ ١٨١ ، الأم للشَّافِعِي ٥/ ١٠٧ ، المغني لابن قُدَامَة ٨/ ١٥٦ ، الفواكه الدواني ٢/ ٢٣ .

(٢) هو الإمام ، الحافظ ، شيخ الإسلام ، أبو بَكْر مُحَمَّد بن إِبْرَاهِيم بن المُنْذِر النَّيْسَابُورِي ، الفقيه ، نزيل مَكَّة ، وشيخ حرمها . كان على نهاية من معرفة الحديث والاختلاف ، وكان مجتهدًا لا يُقَلِّد أحدًا . من تصانيفه : التفسير ، الإجماع ، الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف ، الإشراف في اختلاف العلماء ، المبسوط في اختلاف العلماء (وهو أكبر من الإشراف) . أَرَّخَ ابن القَطَّان وفاته سنة ثمان عشرة وثلاثمائة . ينظر في ترجمته : بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام ٥/ ٦٤٠ ، تهذيب الأسماء واللغات ٢/ ٤٨٥ ، وفيات الأعيان ٤/ ٢٠٧ ، تذكرة الحفاظ ٣/ ٧٨٢ ــ ٧٨٣ ، سير أعلام النبلاء ١٤/ ٤٩٠ ــ ٤٩٢ ، الوافي بالوفيات ١/ ٢٥٠ ــ ٢٥١ ، طبقات الشافعية الكبرى ٣/ ١٠٢ ــ ١٠٨ ، طبقات الحفاظ صــ ٣٣٠ ، طبقات المفسرين للسُّيُوطِي صــ ٩١ .

(٣) الإشراف على مذاهب العلماء ٥/ ١٥٤ .

والمحبوسة ــ في دَيْن أو غيره ــ في حكم الناشز[1] .

ودليل المعقول على وجوب النفقة للزوجة : « أنها محبوسة المنافع على زوجها، وممنوعة من التصرف والاكتساب؛ لحقه في الاستمتاع بها، ولو لم يكن كِفَايَتُهَا عليه لَهَلَكَت ، فوجب لها مُؤْنَتُهَا وَنَفَقَتُهَا ، كما يَلْزَمُه لمَمْلُوكِهِ الموقوف على خدمته ، وكما يَلْزَم الإمام في بيت المال نفقات أهل النَّفِير؛ لاحتباس نُفُوسِهِم على الجهاد. فمن كان محبوسًا لحق شخص كانت نفقته عليه ؛ لعدم تفرغه لحاجة نفسه، قياسًا على القاضي والوالي والعامل في الصدقات[2] » .

(١) اختلف الفقهاء في مدى استحقاق الزوجة للنفقة إذا كانت محبوسة بسبب دَيْن عليها دون مُمَاطَلَة منها ، على قولين : الأول : ليس لها النفقة ما دامت محبوسة ، وإليه ذهب جمهور الحَنَفِيَّة ، وبه قال الشَّافِعِيَّة والحَنَابِلَة . واستدلوا : بأن حَبْس النكاح قد بَطَل باعتراض حَبْس الدَّيْن ، لأن صاحب الدَّيْن أحق بحبسها بالدَّيْن . كما وقد فات بحبسها التسليم الواجب بالنكاح من قِبَلِهَا ، فصارت كالناشز في عدم وجوب النفقة لها . الثاني: لها النفقة مدة حَبْسِهَا ما لم تكن مُمَاطِلَة ، وبه قال المَالِكِيَّة ، وهو قول أبي يُوسُف من الحَنَفِيَّة . واستدلوا : بأن مَنْعَه من الاستمتاع لم يكن بسبب من جهتها ، فلا تسقط نفقتها ؛ لأنها حُبِسَت لإثبات عسرها لا لمماطلتها . ينظر : بدائع الصنائع ٤/ ٢٠ ، روضة الطالبين ٤/ ١٤٠ ، كشاف القناع ٥/ ٤٧٤ ، حاشية الدُسُوقِي على الشرح الكبير ٢/ ٥١٧ .

(٢) ينظر : الحاوي الكبير ١١/ ٤١٧ ، بدائع الصنائع ٤/ ١٦ ، المغني لابن قُدَامَة ٨/ ١٥٦ ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٣/ ٥١ .

ومن أجل هذا : قُدِّمَت نفقة الزوجة على نفقة القريب « فنفقة القريب مواساة ، ونفقة الزوجة عوض ، فقدمت على المواساة . ونفقة الزوجة تجب لحاجته ، فقدمت على نفقة القريب ، كنفقة نفسه[١] » .

« والحقوق الواجبة بالزَّوْجِيَّة سبعة : الطعام ، والإدام[٢] ، والكسوة ، وآلة التنظيف كالمشط والدهن لرأسها ، ومتاع البيت ، والسكنى ، وخادم[٣] إن كانت ممن تُخْدَم[٤] » . بأن كانت تُخْدَم في بيت أبيها ، أو لكونها من ذوات الأقدار ، أو لكونها مريضة : فإنه يُلْزَم الزوج بأن يهيئ لها خادمًا ، وتلزمه نفقته . موسرًا كان أو معسرًا ، وهذا رأي جمهور الفقهاء[٥] ،

---

(١) المهذب في فقه الإمام الشَّافِعِي ٣/ ١٥٩ .

(٢) الإدَام ، والأُدْم : ما يُؤْكَل مع الخُبْز أيّ شيء كان . النهاية في غريب الحديث والأثر ١/ ٣١ .

(٣) ذَهَب المَالِكِيَّة والشَّافِعِيَّة والحَنَابِلَة إلى اشتراط أن يكون خادم الزوجة امرأة أو ممن يحل له النظر إليها ، سواء كان صَبِيًّا مُمَيِّزًا مُرَاهِقًا أو مَحْرَمًا أو مَمْسُوحًا، إذا كان للخدمة الباطنة ، وعلى هذا لا يجوز أن يكون كبيرًا ولو شيخًا ؛ لتحريم النظر، لأن الخادم يخالط المخدوم في غالب أحواله ، فلا يَسْلَم من النظر . أما إذا كان للخدمة الظاهرة كقضاء الحوائج من الأسواق ، فالشَّافِعِيَّة يُجَوِّزُون خدمة الكبير . ينظر : المغني لابن قُدَامَة ٨/ ١٦٠، مغني المحتاج ٥/ ١٦١، الفواكه الدواني ٢/٧٠ .

(٤) مغني المحتاج ٥/ ١٥١ . وينظر : المبسوط للسَّرَخْسِي ٥/ ١٨١ ، الوسيط في المذهب ٦/ ٢٠٣ ، كشاف القناع ٥/ ٤٦٠ ، الفواكه الدواني ٢/ ٦٨ .

(٥) ينظر : الأم للشَّافِعِي ٥/ ٨٧ ، المبسوط للسَّرَخْسِي ٥/ ١٨١ ــ ١٨٢ ، بداية المجتهد ٣/ ٧٧ ، المغني لابن قُدَامَة ٨/ ١٦٠ .

وقال أبو حَنِيفة : « ليس على الزوج المعسر نفقة خادم ، وإن كـــان لهـــا خادم ؛ لأن الواجب على الزوج المعسر من النفقة أدنى الكفاية[١] » .

وثمن الدواء ، وأجرة الطبيب : وإن لم يجبا على الزوج لزوجتـــه ، كما صرح الفقهاء[٢] ، مع وجوب النفقة لها حال مرضها[٣] ، إلا أن ذلـــك

---

(١) ينظر : بدائع الصنائع ٤/ ٢٤ .

(٢) في مسألة علاج الزوجة ومداواتها ، ذهب الفقهاء إلى عدم وجوب ثمن الـــدواء ، وعدم وجوب أجرة الطبيب على الزوج . مستندين في ذلك ، إلى قول الله تعالى : ﴿ لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ ﴾ [الطلاق: ٧] ، موجهين استدلالهم بأن الله ﷻ ألزم الزوج بالنفقة المستمرة على زوجتـــه ، وليست نفقة العلاج داخلة تحتها ؛ لأنها من الأمور العارضة . ولأن شراء الأدوية وأجرة الطبيب إنما تراد لإصلاح الجسم ، فلا تَلْزَم الزوج . الموســـوعة الفقهيـــة الكويتية ٤١/ ٤٣ . وينظر : بدائع الصنائع ٤/ ٢٠ ، نهاية المحتـــاج ٧/ ١٩٥ ، كشاف القناع ٥/ ٤٦٣ ، الفواكه الدواني ٢/ ٦٨ .

(٣) اتفق الفقهاء على أن الزوجة إذا كانت مريضة قبل الانتقال إلى بيـــت زوجهـــا ، وبَذَلَت له تسليم نفسها تسليمًا كاملًا ، أو بَذَل هذا التسليم وَلِيُّ الزوجة والزوجة ممن يُوطَأ مثلها ، وتسلمها الزوج فعلًا ، أن النفقة تكون واجبة لها عليه ، ولو تَعَذَّر عليه وطْؤُهَا لمرضها . كما ذهبوا إلى وجوب النفقة لها عليـــه إذا زُفَّـــت إليـــه وهـــي صحيحة ثم مرضت عنده ؛ لأن الاستمتاع بها من حيث الجملة مُمْكِن ، ولا تفريط من جهتها ، ولأن الاحتباس قائم فإنه يَسْتَأْنِس بها ويَمَسُّهَا وتحفظ البيت ، والمـــانع عارض فأشبه الحيض . واختلفوا في المريضة المدخول بها مرضًا شديدًا يمنعهـــا من الانتقال إلى منزل الزوجية على قولين : الأول : لها النفقـــة ، وإليـــه ذهـــب جمهور الحَنَفِيَّة ، وهو المذهب عند المَالِكِيَّة ، وبه قال الشَّافِعِيَّة والحَنَابِلَة . واستدلوا لذلك بأن الاستمتاع بها مُمْكِن ، ولا تفريط من جهتها ، وإن مُنِع من الوطء . ولأن التسليم في حق التمكين من الوطء وإن لم يوجد ، فقد وُجِد في حق التمكـــين مـــن
==

مندوب إليه ، من باب البر ، وحسن العشرة ، والوفاء لها . وقد يتعين عليه ذلك إن لم يكن لها مال خاص ، ولا عائل لها سواه .

ثم إن مرضها يؤثر على قيامها بواجباتها تجاه زوجها وبيتها ، كما يؤثر على تمتعه بها ، وهذا أدعى إلى تحمله ثمن الدواء اللازم لها ، وتحمله كذلك أجرة الطبيب المعالج لها .

==

الاستمتاع ، وهذا يكفي لوجوب النفقة ، كما في الحائض والنفساء والصائمة صوم رمضان . الثاني : لا نفقة لها قبل النُّقْلَة ، فإذا نُقِلَت وهي مريضة فله أن يردها ؛ لأنه لم يوجد التسليم الذي هو تَخْلِيَة وتَمْكِين ، ولن يتحقق ذلك مع وجود المانع ، وهو المرض ، فلا تستحق النفقة ، كالصغيرة التي لا تَحْتَمِل الوطء . ولأن التسليم الذي أوجبه العقد ــ وهو التسليم المُمَكِّن من الوطء ــ لما لم يوجد كان له أن لا يقبل التسليم الذي لم يوجبه العقد . وبه قال أبو يوسف من الحنفية وسحنون من المالكية . ينظر : المدونة الكبرى ٤/ ٢٥٤ ، بدائع الصنائع ٤/ ١٩ ، المغني لابن قُدَامَة ٧/ ٢٠٠ ، مغني المحتاج ٥/ ١٦٩ ، كشاف القناع ٥/ ٤٧٠ ــ ٤٧١ .

المَطْلَبُ الثَّانِي

قدر النفقة للزوجة

النَّفَقَة مُقَدَّرَة بحال الزوج ، في العجز والقدرة . أي على قَدْر استطاعته ، وبحَسْب سَعَتِه في الرزق ؛ لقول الله تعالى : ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ۚ سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴾[1] .

ومع تقديرها بحاله ، يراعى كفاية الزوجة منها ، بلا إضرار بها . جمعًا بين المذاهب .

فمذهب الشَّافِعِيَّة : أن نفقة الزوجة مقدرة بمقدار محدد ، « وقدرها يختلف باختلاف حال الزوج باليسار والإعسار ، ولا تعتبر فيه الكفاية ، ولا ينظر إلى حال المرأة في الزَّهَادَة والرَّغْبَة، ولا إلى منصبها وشرفها، وتستوي فيه المسلمة والذِّمِّيَّة، الحرة والأمة، فعلى الموسر مُدَّان[2] ،

---

(١) سورة الطَّلَاق ، الآية ٧ . يقول الطَّبَرِي (في تفسيره ٢٨/ ١٤٩) مُبَيِّنًا معنى الآية : « لا يُكَلِّف الله أحدًا من النفقة على مَنْ تَلْزَمُه نَفَقَته بالقرابة والرَّحِم إلا ما أعطاه ، إن كان ذا سَعَة فمن سَعَتِه ، وإن كان مقدورًا عليه رِزْقُه فمما رَزَقَه الله على قَدْر طاقته ، لا يُكَلِّفُ الفقيرَ نَفَقَةَ الغَنِيِّ ، ولا أحدًا من خلقه ، إلا فَرْضَه الذي أوجبه عليه » .

(٢) المُدُّ : مكيال ، وهو رطلان اثنان عند الحنفية (١,٠٣٢ ليترًا ، ٨١٥,٣٩ جرامًا)، ورطلًا وثلثًا عند الأئمة الثلاثة (٠,٦٨٧ ليترًا ، ٥٤٣ جرامًا) . والجمع : أمداد . معجم لغة الفقهاء صـ ٤١٧ .

والمعسر مُدٌّ ، والمتوسط مُدٌّ ونصف[1] » . « وأما التقدير : فبقياس نفقة الزوجة على الكفارة[2] ، بجامع أن كُلًّا منهما مال وجب بالشرع[3] » .

وذهب الحَنَفِيَّة ، والمَالِكِيَّة ، وبه قال بعض الشَّافِعِيَّة ، وأكثر الحَنَابِلَة، وهو المذهب عندهم : إلى أن نفقة الزوجة مقدرة بكفايتها ، وذلك راجع إلى ما يقتضيه حال الزوج، وحال الزوجة[4]، وأن ذلك يختلف بحسب اختلاف الأمكنة ، والأزمنة ، والأحوال[1] .

---

(١) الأم للشَّافِعِي ٥/ ٨٨ . وينظر : روضة الطالبين ٩/ ٤٠ .

(٢) قال ابن قُدَامَة (في المغني ٨/ ١٥٧) : « اعتبار النفقة بالكفارة في القَدْر لا يصح ؛ لأن الكفارة لا تختلف باليسار والإعسار ، ولا هي مقدرة بالكفاية ، وإنما اعتبرها الشرع بها في الجنس دون القَدْر ، ولهذا لا يجب فيها الأُدْم » .

(٣) تحفة المحتاج ٨/ ٣٠٢ .

(٤) قال ابن قُدَامَة (في المغني ٨/ ١٥٦ ــ ١٥٧ . وينظر : المدونة الكبرى ٤/٢٥٨، بدائع الصنائع ٤/ ٢٤ ، روضة الطالبين ٩/ ٤٠ ــ ٤١) : « قال أصحابنا : ونفقتها معتبرة بحال الزوجين جميعًا ، فإن كانا موسرين ، فعليه لها نفقة الموسرين، وإن كانا معسرين ، فعليه نفقة المعسرين ، وإن كانا متوسطين ، فلها عليه نفقة المتوسطين ، وإن كان أحدهما موسرًا ، والآخر معسرًا ، فعليه نفقة المتوسطين ، أيهما كان الموسر . وقال أبو حَنِيفَة ومَالِك : يعتبر حال المرأة على قدر كفايتها ؛ لقوله تعالى : ﴿ **وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ** ﴾ [البقرة:٢٣٣]، والمعروف الكفاية ، ولأنه سوى بين النفقة والكسوة ، والكسوة على قدر حالها ، فكذلك النفقة ، وقال النبي ﷺ لهِنْد : « **خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ** » ، فاعتبر كفايتها دون حال زوجها ، ولأن نفقتها واجبة لدفع حاجتها ، فكان الاعتبار بما تندفع به حاجتها ، دون حال من وجبت عليه ، كنفقة المماليك ، ولأنه واجب للمرأة على زوجها بحكم الزوجية لم يُقَدَّر ، فكان معتبرًا بها ، كمهرها وكسوتها . وقال الشَّافِعِي : الاعتبار بحال الزوج وحده ؛ لقول الله تعالى :
==

« وسبب اختلافهم : تردد حمل النفقة في هذا الباب على الإطعام في الكفارة ، أو على الكسوة ، وذلك أنهم اتفقوا أن الكسوة غير محدودة ، وأن الإطعام محدود[٢] » .

قال تعالى:﴿ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾[٣].

فالله ﷻ أوجب على المولود له ــ وهو الزوج ــ نفقة زوجته من غير تحديد بمقدار معين ، فيكون على الكفاية في العرف والعادة[٤] .

وعن عَائِشَة ﵂[٥]: « أَنَّ هِنْدَ بِنْتَ عُتْبَةَ[٦] ، قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ ،

==

﴿ لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا ﴾ [الطلاق : ٧] . ولنا أن فيما ذكرناه جمعًا بين الدليلين ، وعملًا بكلا النصين ، ورعاية لكلا الجانبين ، فيكون أولى » .

(١) ينظر : بدائع الصنائع ٤/ ٢٣ ، بداية المجتهد ٣/ ٧٧ ، المغني لابن قُدَامَة ٨/ ١٥٦ ــ ١٥٧ ، روضة الطالبين ٩/ ٤٠ .

(٢) بداية المجتهد ٣/ ٧٧ .

(٣) سورة البقرة ، جزء الآية ٢٣٣ .

(٤) ينظر : بدائع الصنائع ٤/ ٢٣ ، بداية المجتهد ٣/ ٧٧ ، نهاية المحتاج ٧/ ١٨٨ ، كشاف القناع ٥/ ٤٦٠ .

(٥) عَائِشَة بنت أبي بَكْر الصِّدِّيق : سبقت ترجمتها صـ ٨٥ .

(٦) هي هِنْد بِنْت عُتْبَة بن رَبِيعَة بن عَبْد شَمْس بن عَبْد مَنَاف بن قُصَيٍّ القُرَشِيَّة ، امْرَأَة أَبِي سُفْيَان بن حَرْب ، وأُمُّ مُعَاوِيَة بن أَبِي سُفْيَان ، وكانت قبل أَبِي سُفْيَان تحت حَفْص بن المُغِيرَة المَخْزُومِي (عم خَالِد بن الوَلِيد) ، وكان من الجاهلية . شهدت أحدًا كافرة مع زوجها أَبِي سُفْيَان ، وفعلت يومه ما فعلت بِحَمْزَة (عم النبي

==

إنَّ أبَا سُفْيَانَ[1] رَجُلٌ شَحِيحٌ ، وَلَيْسَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي ، إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْهُ وَهُوَ لاَ يَعْلَمُ ، فَقَالَ : خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ[2][1][2] » " .

==

ﷺ) ، ثم كانت تُحَرِّض على المسلمين ، إلى أن جاء الله بالفتح ، فأسلم زوجها ، ثم أسلمت هي يوم الفتح ، وحسن إسلامها ، وبايعت رسول الله ﷺ ، وشهدت اليَرْمُوك ، وحَرَّضَت على قتال الرُّوم مَعَ زوجها أبي سُفْيَان . تُوُفِّيَت في خلافة عُمَر سنة أربع عشرة ، في اليوم الذي مات فيه أبو قُحَافَة والد أبي بَكْر الصِّدِّيق . وقيل : بَقِيَت إلى خلافة عُثْمَان . ينظر في ترجمتها : الطبقات الكبرى ٨/ ٢٣٥ ــ ٢٣٧ ، الثقات ٣/ ٤٣٩ ، معرفة الصحابة لأبي نُعَيْم ٦/ ٣٤٦٠ ــ ٣٤٦١ ، الاستيعاب ٤/ ١٩٢٢ ــ ١٩٢٣ ، تاريخ مدينة دِمَشْق ٧٠/ ١٦٦ ــ ١٨٦ ، أسد الغابة ٧/ ٣١٦ ــ ٣١٧ ، تاريخ الإسلام ٣/ ٢٩٨ ــ ٢٩٩ ، الإصابة في تمييز الصحابة ٨/ ١٥٥ ــ ١٥٦ .

(١) هو أبو سُفْيَان صَخْر بن حَرْب بن أُمَيَّة بن عَبْد شَمْس بن عَبْد مَنَاف الأُمَوِي القُرَشِي . صحابي مشهور . كان رأس قُرَيْش وقائدهم يوم أُحُد ويوم الخَنْدَق . وله هنات وأمور صعبة ، لكن تداركه الله بالإسلام يوم الفَتْح ، فأسلم شبه مُكْرَه خائف ، ثم بعد أيام صَلُحَ إسلامه . وكان من دُهَاة العرب ، ومن أهل الرأي والشَّرَف فيهم . شهد ــ بعد إسلامه ــ حُنَيْنًا والطَّائف واليَرْمُوك ، وكان أَسَنَّ من رسول الله ﷺ بعشر سنين . تزوج النبي ﷺ ابنته أم حَبِيبَة قبل أن يُسْلِم ، وكانت أسلمت قديمًا ، وهاجرت مع زوجها إلى الحَبَشَة ، فمات هناك . وكان يُحِبُّ الرِّيَاسَة والذِّكْر . مات بالمدينة سنة إحدى وثلاثين ، وقيل بعدها . ينظر في ترجمته : الاستيعاب ٤/١٦٧٧ ــ ١٦٨٠ ، أسد الغابة ٣/ ١٠ ــ ١١ ، تهذيب الكمال ١٣/ ١١٩ ــ ١٢١، سير أعلام النبلاء ٢/ ١٠٥ ــ ١٠٧ ، الإصابة في تمييز الصحابة ٣/ ٤١٢ ــ ٤١٣ ، تقريب التهذيب صـ ٢٧٥ .

(٢) قوله « **بِالْمَعْرُوفِ** » : « أي ما يَعْرِفُه الشرع ويَأْمُر به وهو الوَسَط العَدْل » ، قاله القَارِي (في مرقاة المفاتيح ٦/ ٤٦٧) . وقال القُرْطُبِي (في المفهم لما أشكل

==

وفي رواية عنها ﵂، **قَالَتْ : « قَالَتْ هِنْدٌ أُمُّ مُعَاوِيَةَ[٣] لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ :**

==

من تلخيص كتاب مُسْلِم ٥/ ١٦١) : « يعني بالمعروف : القَدْر الذي عُرِف بالعادة أنه الكفاية » . وقال ابن حَجَر (في فتح الباري ٩/ ٥٠٠) : « الراجح من حيث الدليل : أن الواجب الكفاية ، ولا سيما وقد نَقَلَ بعض الأئمة الإجماع الفعلي في زمن الصحابة والتابعين على ذلك ، ولا يُحْفَظ عن أحد منهم خلافه » .

(١) قوله « **خُذِي أَنْتِ وَبَنُوكِ مَا يَكْفِيكِ بِالْمَعْرُوفِ** » : قال القُرْطُبِي (في المفهم ٥/١٦٠ ــ ١٦١) : « هذا الأمر على جهة الإباحة ؛ بدليل قوله في الرواية الأخرى: " **لاَ حَرَجَ عَلَيْكِ أَنْ تُطْعِمِيهِمْ بِالْمَعْرُوفِ** " . وهذه الإباحة وإن كانت مطلقة لفظًا لكنها مقيدة معنى ، كأنه قال : إِنْ صَحَّ أَوْ ثَبَتَ مَا ذَكَرْتِ فَخُذِي » . قال ابن حَجَر (في فتح الباري ٩/ ٥٠٩) : « وقال غيره : يحتمل أن يكون ﷺ عَلِمَ صِدْقَهَا فيما ذَكَرَت فاستغنى عن التقييد » .

(٢) الحديث أخرجه : **البُخَارِي في الصحيح** : كِتَاب النَّفَقَاتِ ، بَاب إِذَا لَمْ يُنْفِق الرَّجُلُ فَلِلْمَرْأَةِ أَنْ تَأْخُذَ بِغَيْرِ عِلْمِهِ مَا يَكْفِيهَا وَوَلَدَهَا بِالْمَعْرُوفِ ٥/ ٢٠٥٢ ح ٥٠٤٩ ، واللفظ له من هذا الموضع ، وكِتَاب الأَحْكَامِ ، بَاب القَضَاءِ عَلَى الغَائِبِ ٦/ ٢٦٢٦ ح ٦٧٥٨ . **والنَّسَائِي في السنن** : كِتَاب آدَابِ القُضَاةِ ، بَاب قَضَاءِ الحَاكِمِ عَلَى الغَائِبِ إِذَا عَرَفَهُ ٨/ ٢٤٦ ح ٥٤٢٠ . **وابن مَاجَه في السنن** : كِتَاب التِّجَارَاتِ ، بَاب مَا لِلْمَرْأَةِ مِنْ مَالِ زَوْجِهَا ٢/ ٧٦٩ ح ٢٢٩٣ . **والدَّارِمِي في السنن** : كِتَاب النِّكَاحِ ، بَاب فِي وُجُوبِ نَفَقَةِ الرَّجُلِ عَلَى أَهْلِهِ ٢/ ٢١١ ح ٢٢٥٩ . **وأَحْمَد في المسند** ٦/ ٣٩ ح ٢٤١٦٣ ، ٦/ ٥٠ ح ٢٤٢٧٧ ، ٦/ ٢٠٦ ح ٢٥٧٥٤ .

(٣) هو مُعَاوِيَة بن أَبِي سُفْيَان صَخْر بن حَرْب بن أُمَيَّة بن عَبْد شَمْس بن عَبْد مَنَاف ، أبو عَبْد الرَّحْمَن القُرَشِي الأُمَوِي المَكِّي . وُلِدَ قبل البعثة بخمس سنين، وقيل بسبع، وقيل بثلاث عشرة ، والأول أشهر . أسلم يوم الفتح ، وقيل قبل ذلك . وكتب الوحي لرسول الله ﷺ ، وشهد معه حُنَيْنًا والطَّائِف ، ووَلَّاه عُمَر الشَّام بعد أخيه يَزِيد ، ثم أَقَرَّه عُثْمَان مدة ولايته ، ثم وَلِيَ الخلافة . قال ابن إسحاق : كان مُعَاوِيَة

==

إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ[1] أَنْ آخُ َ مِ ْ مَالِهِ سِرًّا ؟ قَالَ ﷺ : خُ ِ أَنْتِ وَبَنُوكِ مَا يَكْفِيكِ بِالْمَعْرُوفِ[2] » .

==

أميرًا عشرين سنة وخليفة عشرين سنة . تُوُفِّيَ بدِمَشْق سنة ستين . ينظر في ترجمته : الطبقات الكبرى ٧/ ٤٠٦ ، الاستيعاب ٣/ ١٤١٦ ــ ١٤٢٢ ، تاريخ مدينة دِمَشْق ٥٩/ ٥٥ ــ ٢٤١ ، أسد الغابة ٥/ ٢٢٠ ــ ٢٢٤ ، تهذيب الكمال ٢٨/ ١٧٦ ــ ١٧٩ ، سير أعلام النبلاء ٣/ ١١٩ ــ ١٤٠ ، الإصابة في تمييز الصحابة ٦/ ١٥١ ــ ١٥٤ ، تقريب التهذيب صـ ٥٣٧ .

(١) الجُنَاح : الإثم . مشارق الأنوار ١/ ١٥٥ .

(٢) الرواية أخرجها : **البُخَارِي في الصحيح** : كِتَاب البُيُوعِ ، بَاب مَنْ أَجْرَى أَمْرَ الأَمْصَارِ عَلَى مَا يَتَعَارَفُونَ بَيْنَهُمْ فِي البُيُوعِ وَالإِجَارَةِ وَالمِكْيَالِ وَالوَزْنِ وَسُنَنِهِمْ عَلَى نِيَّاتِهِمْ وَمَذَاهِبِهِمُ المَشْهُورَةِ ٢/ ٧٦٩ ح ٢٠٩٧ ، واللفظ له من هذا الموضع ، وكِتَاب النَّفَقَاتِ ، بَاب ﴿ **وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ** ﴾ [البَقَرَة : ٢٣٣] وَهَلْ عَلَى المَرْأَةِ مِنْهُ شَيْءٌ ٥/ ٢٠٥٤ ح ٥٠٥٥ . **ومُسْلِم في الصحيح** : كِتَاب الأَقْضِيَةِ ، بَاب قَضِيَّةِ هِنْدٍ صحيح مسلم ٣/ ١٣٣٨ ــ ١٣٣٩ ح ١٧١٤ ، « الروايتان الأولى والثانية » . **وأبو دَاود في السنن** : كِتَاب الإِجَارَةِ ، بَاب فِي الرَّجُلِ يَأْخُذُ حَقَّهُ مِنْ تَحْتَ يَدِهِ ٣/ ٢٨٩ ح ٣٥٣٢ .

وفي رواية عنها ﵂ ، قَالَتْ : « جَاءَتْ هِنْدُ بِنْتُ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ مِسِّيك(١)(٢)(٣) ،

---

(١) قوله « رَجُلٌ مِسِّيكٌ » : قال ابن حَجَر (في فتح الباري ٩/ ٥٠٨) : « اخْتُلِفَ في ضبطه ، فالأكثر : بكسر الميم وتشديد السين على المبالغة " مِسِّيكٌ " ، وقيل : بوزن شحيح " مَسِيكٌ " » . قال النَّوَوِي (في شرحه على صحيح مُسْلِم ١٢/ ٩ ـ ١٠) : « هذا هو الأصح من حيث اللغة وإن كان الأول أشهر في الرواية » . قال ابن حَجَر (في فتح الباري ٩/ ٥٠٨) : « لم يظهر لي كون الثاني أصح ، فإن الآخر مستعمل كثيرًا ، مثل : شِرِّيبٍ ، وَسِكِّيرٍ ، وإن كان المخفف أيضًا فيه نوع مبالغة ، لكن المشدد أبلغ » . وقال ابن الأثير (في النهاية في غريب الحديث والأثر ٤/ ٣٣٢ ، وينظر : فتح الباري ٩/ ٥٠٨) : « المشهور في كتب اللغة : الفتح والتخفيف ، والمشهور عند المحدثين : الكسر والتشديد » .

(٢) عند مُسْلِم (٣/ ١٣٣٩ ح ١٧١٤ ، « الرواية الثالثة ») ، وأبي دَاود (٣/ ٢٩٠ ح ٣٥٣٣) ، وأَحْمَد (٦/ ٢٢٥ ح ٢٥٩٣٠) : « رَجُلٌ مُمْسِكٌ » . ولفظ مُسْلِم بتمامه : عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : « جَاءَتْ هِنْدٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ الله ، وَالله مَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَهْلُ خِبَاءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يُذِلَّهُمُ اللهُ مِنْ أَهْلِ خِبَائِكَ ، وَمَا عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَهْلُ خِبَاءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يُعِزَّهُمُ اللهُ مِنْ أَهْلِ خِبَائِكَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : وَأَيْضًا ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، ثُمَّ قَالَتْ: يَا رَسُولَ الله ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ مُمْسِكٌ ، فَهَلْ عَلَيَّ حَرَجٌ أَنْ أُنْفِقَ عَلَى عِيَالِهِ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : لَا حَرَجَ عَلَيْكِ أَنْ تُنْفِقِي عَلَيْهِمْ بِالْمَعْرُوفِ » .

(٣) قال القُرْطُبي : " قوله : « إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ مُمْسِكٌ » ، وفي أخرى : « مِسِّيكٌ » ، وكلاهما بمعنى : شحيح ، كما جاء في الرواية الأخرى ، ولم تَرِد : أنه شحيح مطلقًا ، فَتَذُمُّه بذلك ؛ وإنما وصفت حاله معها ، فإنه كان يُقَتِّرُ عليها وعلى أولادها كما قالت : « وَلَيْسَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي » ، وهذا لا يدل على البخل مطلقًا ، فقد يفعل الإنسان مع أهل بيته ؛ لأنه يرى غيرهم أحوج وأولى لِيُعْطِي غيرهم ،
==

فَهَلْ عَلَيَّ حَرَجٌ[١] أَنْ أُطْعِمَ مِنَ الَّذِي لَهُ عِيَالَنَا ؟ فَقَالَ : لاَ حَرَجَ عَلَيْكِ أَنْ تُطْعِمِيهِمْ بِالْمَعْرُوفِ[٢] » " .

فقد أَمَرَ النبي ﷺ هِنْدًا بأن تأخذ ما يكفيها وولدها من مال زوجها بالمعروف ، دون أن يُقَدِّر ذلك بمقدار معين ، « والمعروف هو القدر الذي عرف بالعادة أنه الكفاية[٣] » ، فدل هذا على أن نفقة الزوجة مقدرة بكفايتها .

==

وعلى هذا : فلا يجوز أن يُستَدَلَّ بهذا الحديث على أن أبا سُفْيَان كان بخيلًا ، فإنه لم يكن معروفًا بهذا " . المفهم لما أَشْكَل من تلخيص كتاب مُسْلِم ٥/ ١٥٩ ــ ١٦٠ .

(١) الحَرَج : الإثم ، وأَحْرَجَه : آثَمَه ، وتَحَرَّج : تَأَثَّم . مختار الصحاح صــ ٥٤ .

(٢) الرواية أخرجها : **البُخَارِي في الصحيح** : كِتَاب المَظَالِمِ ، بَاب قِصَاصِ المَظْلُومِ إِذَا وَجَدَ مَالَ ظَالِمِهِ ٢/ ٨٦٨ ح ٢٣٢٨ ، واللفظ له من هذا الموضع ، وكِتَاب فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ ، بَاب ذِكْرِ هِنْدِ بِنْتِ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ ﵂ ٣/ ١٣٩٠ ح ٣٦١٣ ، وكِتَاب النَّفَقَاتِ ، بَاب نَفَقَةِ المَرْأَةِ إِذَا غَابَ عَنْهَا زَوْجُهَا وَنَفَقَةِ الوَلَدِ ٥/ ٢٠٥١ ح ٥٠٤٤ ، وكِتَاب الأَيْمَانِ وَالنُّذُورِ ، بَاب كَيْفَ كَانَتْ يَمِينُ النَّبِيِّ ﷺ ٦/ ٢٤٤٨ ح ٦٢٦٥ ، وكِتَاب الأَحْكَامِ ، بَاب مَنْ رَأَى لِلْقَاضِي أَنْ يَحْكُمَ بِعِلْمِهِ فِي أَمْرِ النَّاسِ إِذَا لَمْ يَخَفِ الظُّنُونَ وَالتُّهَمَةَ ٦/ ٢٦١٧ ح ٦٧٤٢ . **ومُسْلِم في الصحيح** : كِتَاب الأَقْضِيَةِ ، بَاب قَضِيَّةِ هِنْدٍ صحيح مسلم ٣/ ١٣٣٨ ــ ١٣٣٩ ح ١٧١٤ ، « الروايتان الثالثة والرابعة » . **وأبو دَاود في السنن** : كِتَاب الإِجَارَةِ ، بَاب فِي الرَّجُلِ يَأْخُذُ حَقَّهُ مَنْ تَحْتَ يَدِهِ ٣/ ٢٩٠ ح ٣٥٣٣ . **وأَحْمَد في المسند** ٦/ ٢٢٥ ح ٢٥٩٣٠ .

(٣) المفهم لما أَشْكَل من تلخيص كتاب مُسْلِم ٥/ ١٦١ .

وفي الحاوي الكبير[1] : « أن النبي ﷺ أَذِن لها أن تَأْخُذَ بالمعروف ، والمعروف : أن لا تَأْخُذَ في الإعسار ما تَأْخُذُهُ في اليسار » .

« وَلَوْ لَمْ تَكُن النَّفَقَة وَاجِبَة ، لَمْ يُحْتَمَل أَنْ يَأْذَن لَهَا بالأَخْذ مِنْ غَيْر إذْنِه[2] » .

قال الخَطَّابِي[3]: « فيه من الفقه: وجوب نَفَقَة النساء على أزواجهن، ووجوب نَفَقَة الأولاد على الآباء، وفيه أن النَّفَقَة إنما هي على قَدْر الكفاية، وفيه جواز أن يحكم الحاكم بعلمه ، وذلك أنه لم يُكَلِّفْهَا البَيِّنَة فيما ادعته من ذلك إذ كان قد عَلِم رسول الله ﷺ مَا بينهما من الزوجية ، وأنه كان كالمُسْتَفِيض عندهم بُخْل أبي سُفْيَان ، وما كان نُسِب إليه من الشُّحِّ . وفيه جواز الحكم على الغائب ، وفيه جواز ذِكْر الرَّجُل ببعض ما فيه من العيوب إذا دَعَت الحاجة إليه . وفيه جواز أن يَقْضِي الرَّجُل حقه من مال عنده لرجل له عليه حق يَمْنَعُه منه ، وسواء كان ذلك من جنس حقه أو من غير جنسه ، وذلك لأن معلومًا أن منزل الرَّجُل الشحيح لا يَجْمَع كل ما يحتاج إليه من النفقة والكسوة وسائر المرافق التي تَلْزَمُه لهم ، ثم أَطْلَقَ إذْنَهَا في أَخْذ كفايتها وكفاية أولادها من ماله[4] » .

---

(١) ١١/ ٤٢٤ .

(٢) بدائع الصنائع ٤/ ١٦ .

(٣) الخَطَّابِي : سبق التعريف به صـــ ٥٤ .

(٤) معالم السنن ٣/ ١٦٧ .

وقال القُرْطُبي[١] : « في الحديث : وجوب نَفَقَة الزوجة والأولاد على أبيهم ، وإن لأمهم طَلَب ذلك عند الحاكم ، وفيه دليل على أن النَّفَقَة ليست مُقَدَّرَة بمقدار مخصوص ، وإنما ذلك بحسب الكفاية المعتادة[٢] » .

وعن جَابِرٍ ﷺ[٣] قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « ... **فَاتَّقُوا اللهَ فِي النِّسَاءِ ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللهِ ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللهِ ، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ...**[٤]».

فرسول الله ﷺ قيد النفقة الواجبة للزوجات بالمعروف ، والمعروف مُقَدَّر بكفايتها ، وما نقص عن الكفاية ، يضر بها ، فلا يعد معروفاً ، وما زاد على الكفاية ، فلا يعد معروفاً كذلك ، بل يعد سرفاً .

وجنس الطعام يعتبر كذلك باللائق من حال الزوج ، أو من غالب قوت البلد ، مع اشتراط كونه من المباحات . وكذا الكسوة ، فلا بد فيها من الكفاية ، وتتبع العادة ، مما يستر البدن .

فعن مُعَاوِيَة القُشَيْرِي ﷺ ، قَالَ : « **قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا حَقُّ زَوْجَةِ أَحَدِنَا عَلَيْهِ ؟ قَالَ : أَنْ تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ ، وَتَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ ، أَوِ اكْتَسَبْتَ ، وَلَا**

---

(١) أبو العَبَّاس القُرْطُبي : سبق التعريف به صـــ ٦٤ .
(٢) المفهم لما أُشْكَل من تلخيص كتاب مُسْلِم ٥/ ١٦١ .
(٣) جَابِر بن عبد الله : سبقت ترجمته صـــ ٣٨ .
(٤) الحديث سبق تخريجه صـــ ٩٧ .

تَضْرِبِ الْوَجْهَ ، وَلا تُقَبِّحْ ، وَلا تَهْجُرْ إِلَّا فِي الْبَيْتِ » . قَالَ أَبُو دَاوُدَ[١] : « **وَلا تُقَبِّحْ** : أَنْ تَقُولَ : قَبَّحَكِ اللَّهُ[٢] » .

---

(١) هو سُلَيْمَان بن الأَشْعَث بن شَدَّاد بن عَمْرو بن عَامِر ، وقيل : سُلَيْمَان بن الأَشْعَث بن بِشْر بن شَدَّاد ، وقيل : سُلَيْمَان بن الأَشْعَث بن إِسْحَاق بن بَشِير بن شَدَّاد ، أَبُو دَاوُد الأَزْدِي السِّجِسْتَانِي . روي عن : أَحْمَد بن حَنْبَل وأبي بَكْر بن أَبي شَيْبَة وخَلْق، وعنه : التِّرْمِذِي والنَّسَائِي وآخرون . قال ابن أبي حَاتِم : ثقة ، وقال ابن حِبَّان : كان أحد أئمة الدنيا فقهًا وعلمًا وحفظًا ونُسُكًا وورعًا وإتقانًا ممن جَمَع وصنَّف وذَبَّ عن السنن وقَمَع مَنْ خالفها وانتحل ضدها ، وقال مَسْلَمَة بن قَاسِم : كان ثقة زاهدًا عارفًا بالحديث إمام عصره في ذلك ، وقال الحَاكِم : إمام أهل الحديث في عصره بلا مدافعة ، وقال ابن مَاكُولًا : إمام حافظ ثقة أمين ، وقال الذَّهَبِي : ثَبْت حُجَّة إمام عامل ، وقال ابن حَجَر : ثقة حافظ مُصَنِّف السنن وغيرها من كبار العلماء من الحادية عشرة مات سنة خمس وسبعين ومائتين . ينظر في ترجمته : الجرح والتعديل ٤/ ١٠١ ، الثقات ٨/ ٢٨٢ ، تاريخ بَغْدَاد ٩/ ٥٥ ـــ ٥٨ ، الإكمال ٤/ ٥٥٠ ، تاريخ مدينة دِمَشْق ٢٢/ ١٩١ ـــ ٢٠١ ، تهذيب الكمال ١١/ ٣٥٥ ـــ ٣٦٦ ، تذكرة الحفاظ ٢/ ٥٩١ ـــ ٥٩٣ ، الكاشف ١/ ٤٥٦ ، تهذيب التهذيب ٤/ ١٤٩ ـــ ١٥١ ، تقريب التهذيب صـــ ٢٥٠ .

(٢) الحديث أخرجه : **أبو داود في السنن** : كِتَاب النِّكَاحِ ، بَاب فِي حَقِّ الْمَرْأَةِ عَلَى زَوْجِهَا ٢/ ٢٤٤ ـــ ٢٤٥ ح ٢١٤٢ ، واللفظ له ، قال رحمه الله : حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ، أَخْبَرَنَا أَبُو قَزَعَةَ الْبَاهِلِيُّ ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْقُشَيْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ... . **والنَّسَائي في السنن الكبرى** : كِتَاب عِشْرَةِ النِّسَاءِ ، بَاب تَحْرِيمِ ضَرْبِ الوَجْهِ فِي الأَدَبِ ٥/ ٣٧٣ ح ٩١٧١ ، من طريق شُعْبَة ، عن أَبِي قَزَعَة ، به ، وبَاب إِيجَاب نَفَقَةِ الْمَرْأَةِ وَكِسْوَتِهَا ٥/ ٣٧٥ ح ٩١٨٠ ، من طريق سُوَيْد بن حُجَيْر ، عن حَكِيم بن مُعَاوِيَة ، به ، وكِتَاب التَّفْسِير ، بَاب قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ ﴾ [النساء : ٣٤] ٦/ ٣٢٣ ح ١١١٠٤ ، من طريق شُعْبَة ، عن أبي

==

==

قَزَعَة ، به ، وبَاب قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ الْيَوْمَ نَخْتِمُ عَلَى أَفْوَاهِهِمْ ﴾ [يس : ٦٥] ٦/ ٤٣٩ ح ١١٤٣١ ، من طريق شِبْل بن عَبَّاد ، عن أبي قَزَعَة ، به . **وابن مَاجَه في السنن** : كِتَاب النِّكَاحِ ، بَاب حَقِّ المَرْأَةِ عَلَى الزَّوْجِ ١/ ٥٩٣ ح ١٨٥٠ ، من طريق شُعْبَة ، عن أَبِي قَزَعَة ، به . **وأَحْمَد في المسند** ٤/ ٤٤٦ ح ٢٠٠٢٥ ، من طريق شِبْل بن عَبَّاد ، عن أبي قَزَعَة ، به ، ٤/ ٤٤٧ ح ٢٠٠٢٧ ، من طريق شُعْبَة ، عن أَبِي قَزَعَة ، به ، ٥/ ٣ ح ٢٠٠٣٦ ، عن عَفَّان ، عن حَمَّاد بن سَلَمَة ، به ، ٥/ ٣ ح ٢٠٠٣٩ ، من طريق ابن جُرَيْج ، عن أَبِي قَزَعَة ، به . **وابن حِبَّان في الصحيح** : كِتَاب النِّكَاحِ ، بَاب مُعَاشَرَةِ الزَّوْجَيْنِ ٩/ ٤٨٢ ح ٤١٧٥ ، من طريق شُعْبَة ، عن أَبِي قَزَعَة ، به . **والحَاكِم في المستدرك** : كِتَاب النِّكَاحِ ٢/ ٢٠٤ ح ٢٧٦٤ ، من طريق عُثْمَان ابن سَعِيد الدَّارِمِي ، عن مُوسَى بن إِسْمَاعِيل ، به ، وقال عَقِبَه : « هذا حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه » ، ووافقه الذَّهَبِي .

__دراسة إسناد أبي داود :__

- مُوسَى بن إِسْمَاعِيل : ثقة ثبت ، سبقت ترجمته صـ ٦٠ .
- حَمَّاد : ابن سَلَمَة ، ثقة ، سبقت ترجمته صـ ٤٥ .
- أبو قَزَعَة البَاهِلِي : هو سُوَيْد بن حُجَيْر بن بَيَّان البَاهِلِي البَصْرِي ، أبو قَزَعَة . روى عن : أَنَس بن مَالِك ، وحَكِيم ابن مُعَاوِيَة ، وعدة . وعنه : شُعْبَة بن الحَجَّاج، وحَمَّاد بن سَلَمَة ، وخلق . قال ابن المَدِينِي والعِجْلِي وأبو دَاوُد والنَّسَائِي وابن حَجَر: ثقة ، وقال أَحْمَد : من الثقات ، وذكره ابن حِبَّان في الثقات ، وقال الذَّهَبِي : وثق ، وقال أبو حَاتِم : صالح ، وقال أبو بَكْر البَزَّار : ليس به بأس . والخلاصة فيه : ثقة . ينظر في ترجمته : معرفة الثقات ١/ ٤٤٢ ، الجرح والتعديل ٤/٢٣٥، الثقات ٦/ ٤١٢ ، تهذيب الكمال ١٢/ ٢٤٤ ـ ٢٤٥ ، تاريخ الإسلام ٧/ ٣٧٧ ، تهذيب التهذيب ٤/ ٢٣٨ ، تقريب التهذيب صـ ٢٦٠ .
- حَكِيم بن مُعَاوِيَة القُشَيْرِي : هو حَكِيم بن مُعَاوِيَة بن حَيْدَة القُشَيْرِي البَصْرِي . روى عن : أَبيه . وعنه : ابنه بَهْز ، وأبو قَزَعَة البَاهِلِي ، وآخرون . قال العِجْلِي : تابعي ثقة ، وذكره ابن حِبَّان في الثقات ، وقال النَّسَائِي : ليس به بأس . والخلاصة

==

« وفي قوله ﷺ " **وَلَا تَضْرِبِ الْوَجْهَ** " : دلالة على جواز الضرب على غير الوجه ، إلا أنه ضرب غير مبرح ، وقد نهى ﷺ عن ضرب الوجه نهيًا عامًا ، لا تضرب آدميًا ، ولا بهيمة على الوجه[(١)] » . « ويجوز ضرب غير الوجه إذا ظهر منها فاحشة ، أو تركت فريضة[(٢)] » . وقوله ﷺ " **وَلَا تُقَبِّحْ** " معناه : لا يسمعها المكروه ولا يشتمها ، بأن يقول : قبحك الله ، وما أشبهه من الكلام . وقوله " **وَلَا تَهْجُرْ إِلَّا فِي الْبَيْتِ** " : أي لا تهجرها إلا في المضجع ، ولا تتحول عنها، أو تحولها إلى دار أخرى[(٣)]».

==

فيه كما قال ابن حَجَر : صدوق . ينظر في ترجمته : معرفة الثقات ١/ ٣١٧ ، الثقات ٤/ ١٦١ ، تهذيب الكمال ٧/ ٢٠٢ ــ ٢٠٤ ، الكاشف ١/ ٣٤٨ ، تقريب التهذيب صـ ١٧٧ .

- والد حَكِيم بن مُعَاوِيَة القُشَيْرِي : هو مُعَاوِيَة بن حَيْدَةَ بن مُعَاوِيَة بن قُشَيْر بن كَعْب بن رَبِيعة بن عَامِر بن صَعْصَعَة القُشَيْرِي . صحابي من صحابة رسول الله ﷺ ، نَزَل البَصْرَة . روى عن : النبي ﷺ . وعنه : ابنه حَكِيم ، وعُرْوَة بن رُوَيْم ، وجماعة . قال ابن سَعْد : وَفَدَ على النبي ﷺ فأسلم ، وصَحِبَه ، وسأله عن أشياء ، ورَوَى عنه أحاديث . ينظر في ترجمته : الطبقات الكبرى ٧/ ٣٥ ، الاستيعاب ٣/ ١٤١٥ ــ ١٤١٦ ، أسد الغابة ٥/ ٢١٩ ــ ٢٢٠ ، تهذيب الكمال ٢٨/ ١٧٢ ، الكاشف ٢/ ٢٧٥ ، الإصابة في تمييز الصحابة ٦/ ١٤٩ ، تقريب التهذيب صـ ٥٣٧ .

<u>الحكم على الحديث :</u> الحديث إسناده حسن ؛ فيه حَكِيم بن مُعَاوِيَة : صدوق . وبقية رجال الإسناد ثقات .

(١) معالم السنن ٣/ ٢٢١ .

(٢) مرقاة المفاتيح ٦/ ٣٧٠ .

(٣) معالم السنن ٣/ ٢٢١ .

والحديث يدل على مراعاة حال الزوج وسعته في إنفاقه على زوجته، فطعامها من جنس طعامه ، وكسوتها من جنس كسوته .

المَطْلَبُ الثَّالِث

إعسار الزوج بالنفقة

إذا مَنَع الزوج زوجته ما يجب لها من النفقة ، وقَدَرَت له على مال ، أُخذت منه ــ دون علمه ــ مقدار حاجتها بالمعروف .

فعن عَائِشَةَ ﵂[١] : « **أَنَّ هِنْدَ بِنْتَ عُتْبَةَ ، قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ ، وَلَيْسَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي ، إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْهُ وَهُوَ لاَ يَعْلَمُ ، فَقَالَ : خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ**[٢] » .

« وهذا إِذْن لها في الأخذ من ماله بغير إذنه ، وَرَدٌّ لها إلى اجتهادها في قدر كفايتها وكفاية ولدها ، وهو مُتَنَاوِل لأخذ تمام الكفاية ، فإن ظاهر الحديث دل على أنه قد كان يعطيها بعض الكفاية ، ولا يُتَمِّمُهَا لها ، فرخص النبي ﷺ لها في أخذ تمام الكفاية بغير علمه ؛ لأنه موضع حاجة ، فإن النفقة لا غنى عنها ، ولا قوام إلا بها ، فإذا لم يدفعها الزوج ولم تأخذها ، أفضى إلى ضياعها وهلاكها ، فرخص النبي ﷺ لها في أخذ قدر نفقتها ، دفعًا لحاجتها[٣] » .

وإن لم تقدر الزوجة له على مال لأخذ كفايتها وكفاية ولدها ، أُجْبِر على الإنفاق عليها ، وللقاضي فرض ذلك عليه .

---

(١) عَائِشَة بنت أَبِي بَكْر الصِّدِّيق : سبقت ترجمتها صـــ ٨٥ .

(٢) الحديث سبق تخريجه صـــ ١٠٣ .

(٣) المغني لابن قُدَامَة ٨/ ١٦١ .

وإذا غاب عنها، ولم يُنفِق عليها مدة غيابه ، لا تسقط نفقتها الماضية، وتكون دَيْنًا في ذمته .

فعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ ، قَالَ : **كَتَبَ عُمَرُ[(١)] إِلَى أُمَرَاءِ الْأَجْنَادِ[(٢)] : « أَنِ ادْعُ فُلَانًا وَفُلَانًا ، نَاسًا قَدِ انْقَطَعُوا مِنَ الْمَدِينَةِ وَخَلَوْا مِنْهَا ، فَإِمَّا أَنْ يَرْجِعُوا إِلَى نِسَائِهِمْ ، وَإِمَّا أَنْ يَبْعَثُوا إِلَيْهِنَّ بِنَفَقَةٍ ، وَإِمَّا أَنْ يُطَلِّقُوا وَيَبْعَثُوا بِنَفَقَةِ مَا مَضَى[(٣)] »** .

---

(١) هو الفَارُوق أبو حَفْص عُمَر بن الخَطَّاب بن نُفَيْل بن عبد العُزَّى بن رِيَاح القُرَشِي العَدَوِي . شهد بَدْرًا والمشاهد كلها ، وولي الخلافة بعد أبي بكر ، وفتح الشَّام والعِرَاق ومِصْر ، وهو أول من دُعِي أمير المؤمنين ، ودَوَّن الدواوين ، وأَرَّخ التاريخ ، نزل القرآن بموافقته في أشياء . وولي الخلافة عشر سنين وخمسة أشهر ، وقيل : ستة أشهر . قُتِلَ في ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين ، وهو ابن ثلاث وستين سنة على الصحيح . ينظر في ترجمته : الاستيعاب ٣/ ١١٤٤ ــ ١١٥٩ ، تهذيب الكمال ٢١/ ٣١٦ ــ ٣٢٥ ، الكاشف ٢/ ٥٩ ، البداية والنهاية ٧/ ١٣٣ ــ ١٤٠ ، الإصابة في تمييز الصحابة ٤/ ٥٨٨ــ ٥٩٠ ، تقريب التهذيب صـ٤١٢.

(٢) الأَجْنَاد : جمع جُنْد ، والجُنْد : المَدِينَة . ينظر : لسان العرب ٣/ ١٣٢ .

(٣) الأثر أخرجه : **الشَّافِعِي في المسند** صـ ٢٦٧ ، قال ﷺ : أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ : **أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَتَبَ إِلَى أُمَرَاءِ الْأَجْنَادِ فِي رِجَالٍ غَابُوا عَنْ نِسَائِهِمْ ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَأْخُذُوهُمْ بِأَنْ يُنْفِقُوا أَوْ يُطَلِّقُوا ، فَإِنْ طَلَّقُوا بَعَثُوا بِنَفَقَةِ مَا حَبَسُوا . وعَبْد الرَّزَّاق في المصنف** : كِتَابُ الطَّلَاقِ ، بَابُ الرَّجُلُ يَغِيبُ عَنِ امْرَأَتِهِ فَلَا يُنْفِقُ عَلَيْهَا ٧/ ٩٣ ح ١٢٣٤٦ ، واللفظ له ، قال ﷺ : عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : كَتَبَ عُمَرُ إِلَى أُمَرَاءِ الْأَجْنَادِ ... . **والبَيْهَقِي في السنن الكبرى** : كِتَابُ النَّفَقَاتِ ، بَابُ الرَّجُلِ لَا يَجِدُ نَفَقَةَ امْرَأَتِهِ ٧/ ٤٦٩ ح ١٥٤٨٤ ، من طريق الرَّبِيع بن سُلَيْمَان ، عن الشَّافِعِي ، به . **والبَغَوِي في شرح السنة** : كِتَابُ العِدَّةِ ، بَابُ نَفَقَةِ الزَّوْجَةِ ٩/ ٣٢٥ ــ ٣٢٦ ح ٢٣٩٦ ، من طريق الرَّبِيع بن سُلَيْمَان ، عن الشَّافِعِي ، به .

==

==

<u>دراسة الإسناد :</u>

- مُسْلِم بن خَالِد : القُرَشِي المَخْزُومِي مولاهم ، أبو خَالِد المَكِّي ، المعروف بالزَّنْجِي . روى عن : الزُّهْرِي ، وعُبَيْد الله بن عُمَر ، وجماعة . وعنه : الشَّافِعِي ، والحُمَيْدِي ، وطائفة . قال ابن مَعين : ثقة ، وقال أيضًا : ليس به بأس ، وقال ابن مَعِين أيضًا وأبو جَعْفَر النُّفَيْلِي وأبو دَاوُد : ضعيف ، وذكره ابن حِبَّان في الثقات وقال : كان من فقهاء الحِجَاز ومنه تعلم الشَّافِعِي الفقه قبل أن يلقى مَالِكًا وكان مُسْلِم يخطئ أحيانًا ، وقال ابن عَدِي : حسن الحديث وأرجو أنه لا بأس به ، وقال السَّاجِي : صدوق كان كثير الغلط وكان يرى القَدَر ، وقال الذَّهَبِي : وثق وضعفه أبو دَاوُد لكثرة غلطه ، وقال أيضًا : صدوق يهم ، وقال ابن سَعْد : كان كثير الغلط في حديثه ، وقال ابن المَدِينِي : ليس بشيء ، وقال أَحْمَد : مُسْلِم بن خَالِد كذا وكذا، وقال البُخَارِي : منكر الحديث ، وقال أبو حَاتِم : ليس بذاك القوي منكر الحديث يكتب حديثه ولا يحتج به تعرف وتنكر ، وقال النَّسَائِي : ليس بالقوي . والخلاصة فيه كما قال ابن حَجَر : « صدوق كثير الأوهام ، من الثامنة ، مات سنة تسع وسبعين (أي ومائة) ، أو بعدها » . ينظر في ترجمته : الطبقات الكبرى ٥/ ٤٩٩ ، التاريخ الكبير ٧/ ٢٦٠ ، الجرح والتعديل ٨/ ١٨٣ ، الثقات ٧/ ٤٤٨ ، الكامل في ضعفاء الرجال ٦/ ٣٠٨ ــ ٣١١ ، تهذيب الكمال ٢٧/ ٥٠٨ ــ ٥١٣ ، الكاشف ٢/ ٢٥٨ ، المغني في الضعفاء ٢/ ٢٩٥ ، تقريب التهذيب صـ ٥٢٩ .
- عُبَيْد الله بن عُمَر : ابن حَفْص بن عَاصِم بن عُمَر بن الخَطَّاب العَدَوِي المَدَنِي العُمَرِي ، أبو عُثْمَان . روى عن : أبيه ، ونَافِع مولى ابن عُمَر ، وعدة . وعنه : عَبْد الرَّزَّاق ، ومُسْلِم بن خَالِد، وخلق . قال ابن سَعْد : كان ثقة كثير الحديث حجة، وقال ابن مَعِين : من الثقات ، وقال العِجْلِي وأبو زُرْعَة وأبو حَاتِم وأَحْمَد بن صَالَح والنَّسَائِي وابن حَجَر : ثقة ، زاد العِجْلِي والنَّسَائِي وابن حَجَر : ثبت ، وزاد أَحْمَد ابن صَالَح : ثبت مأمون ليس أحد أثبت في حديث نَافِع منه ، وقال ابن حِبَّان في الثقات : كان من سادات أهل المدينة وأشراف قُرَيْش فضلًا وعلمًا وعبادة وشرفًا وحفظًا وإتقانًا ، وقال الذَّهَبِي : كان سيدًا شريفًا صالحًا متعبدًا ثقة حجة بالإجماع

==

==

واسع العلم . مات سنة بضع وأربعين ومائة . ينظر في ترجمته : الطبقات الكبرى (القسم المتمم) صـ ٣٦٥ ــ ٣٦٦ ، معرفة الثقات ٢/ ١١٢ ، الجرح والتعديل ٥/ ٣٢٦ ، الثقات ٧/ ١٤٩ ، تهذيب الكمال ١٩/ ١٢٤ ــ ١٣٠ ، تاريخ الإسلام ٩/ ٢١٤ ــ ٢١٥ ، تقريب التهذيب صـ ٣٧٣ .

- نَافِع : مولى عبد الله بن عُمَر بن الخَطَّاب ، أبو عبد الله المَدَنِي . روى عن: مولاه، وأبي هُرَيْرَة ، وخلق . وعنه : الزُّهْرِي ، وعُبَيْد الله بن عُمَر العُمَرِي ، وآخرون . قال ابن سَعْد : كان ثقة كثير الحديث ، وقال ابن مَعِين والعِجْلِي وابن خِرَاش والنَسَائِي وابن حَجَر : ثقة ، زاد ابن خِرَاش : نبيل ، وزاد ابن حَجَر : ثبت فقيه مشهور ، وقال أَحْمَد بن صَالِح : كان حافظًا ثبتًا له شأن وهو أكبر من عِكْرِمَة عند أهل المدينة ، وذكره ابن حِبَّان في الثقات ، وقال الذَّهَبِي : الإمام المفتي الثبت عالم المَدِينَة ، وقال مَيْمُون بن مِهْرَان : كبر وذهب عقله ، قال الذَّهَبِي معقبًا : قول شاذ بل اتفقت الأمة على أنه حجة مطلقًا . تُوُفِّيَ سنة سبع عشره ومائة ، أو بعد ذلك . ينظر في ترجمته : الطبقات الكبرى (القسم المتمم) صـ ١٤٢ ــ ١٤٥ ، معرفة الثقات ٢/ ٣١٠ ، الثقات ٥/ ٤٦٧ ، تهذيب الكمال ٢٩/ ٢٩٨ ــ ٣٠٥ ، سير أعلام النبلاء ٥/ ٩٥ ــ ١٠١ ، تقريب التهذيب صـ ٥٥٩ .
- ابن عُمَر : هو عبد الله بن عُمَر بن الخَطَّاب بن نُفَيْل القُرَشِي العَدَوِي ، أبو عَبْد الرَّحْمَن المَكِّي . ولد بعد المبعث بيسير ، وأسلم قديمًا وهو صغير ، وهاجر مع أبيه ، واستصغر يوم أُحُد وهو ابن أربع عشرة سنة ، ثم شهد الخَنْدَق وبَيْعَة الرِّضْوَان والمشاهد بعدها . وهو أحد المكثرين من الصحابة في الرواية ، وأحد العبادلة الأربعة ، وكان من أشد الناس إتباعًا للأثر . روى عن : النبي ﷺ ، وعن: أبيه ، وأبي بَكْر ، وجماعة . وعنه : نَافِع مولاه ، والقَاسِم بن مُحَمَّد بن أبي بَكْر ، وسَعِيد بن المُسَيِّب ، وخلق . مات سنة ثلاث وسبعين ، في آخرها ، أو أول التي تليها . ينظر في ترجمته : الطبقات الكبرى ٤/ ١٤٢ ــ ١٨٧ ، الاستيعاب ٣/ ٩٥٠ ــ ٩٥٣ ، تاريخ مدينة دِمَشْق ٣١/ ٧٩ ــ ٢٠٤ ، أسد الغابة ٣/ ٣٤٧ ــ

==

قال البَغوي[١] : « فيه دليل على أن الزوج إذا غاب عن زوجته لا تسقط نفقتها ، وإذا لم ينفق عليها مدة تكون نفقتها دَيْنًا عليه ، وكذا الإدام ، والكسوة ، ونفقة الخادم ، وهو قول الشَّافِعِي[٢] ، وذهب أصحاب الرأي

==

٣٥٢ ، تهذيب الكمال ١٥/ ٣٣٢ ــ ٣٤٠ ، سير أعلام النبلاء ٣/ ٢٠٣ ــ ٢٤٠ ، الإصابة في تمييز الصحابة ٤/ ١٨١ ــ ١٨٧ .

الحكم على الأثر : الأثر بإسناد عَبْد الرَّزَّاق صحيح ؛ رجاله ثقات .

وبإسناد الشَّافِعِي ضعيف ؛ فيه شيخه مُسْلِم بن خَالِد ، وهو صدوق كثير الأوهــام ، إلا أنه متابع ، تابعه عَبْد الرَّزَّاق في الرواية عن عُبَيْد الله بن عُمَر ، فيرتقي الإســناد إلى الحسن لغيره .

(١) هو أبو مُحَمَّد الحُسَيْن بن مَسْعُود بن مُحَمَّد البَغَوِي الخُرَاسَانِي الشَّافِعِي . يُعْــرَف بابن الفَرَّاء (كان أبوه يَعْمَل الفِرَاء ويَبِيعُهَا) ، ويُلَقَّب بمُحْيــي السُّــنَّة ، وبــرُكْن الدِّين. كان دَيِّنًا وَرِعًا زَاهِدًا قَانِعًا عَابِدًا صَالِحًا ، وكان إمامًا في التفسير والحديث والفقه ، جامعًا بين العلم والعمل ، سالكًا سبيل السَّلَف ، وكان لا يُلْقِي الــدرس إلا على طهارة . من تصانيفه : معالم التنزيل في تفسير القــرآن ، شــرح السُّــنَّة ، مصابيح السُّنَّة ، الجمع بين الصحيحين ، التهذيب في الفقه . تُوُفِّيَ بمَرْو الرُّوذ في شوال سنة ست عشرة وخمسمائة ، وقد جاوز الثمانين ، وقيل : تُوُفِّيَ سنة عشــر وخمسمائة . ينظر في ترجمته : التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد صــ ٢٥١ ، وفيات الأعيان ٢/ ١٣٦ ــ ١٣٧ ، سير أعلام النبلاء ١٩/ ٤٣٩ ــ ٤٤٣ ، الوافي بالوفيات ١٣/ ٤١ ، طبقات الشافعية الكبرى ٧/ ٧٥ ــ ٨٠ ، البداية والنهاية ١٢/ ١٩٣ ، طبقات المفسرين صــ ٤٩ ــ ٥٠ ، شذرات الذهب ٤/ ٤٨ ــ ٤٩ .

(٢) ينظر : روضة الطالبين ٩/ ٧٢ ــ ٧٣ ، بداية المجتهد ٣/ ٧٨ ، كشاف القناع ٥/ ٤٧٩ ــ ٤٨٠ .

إلى أن نفقة الزوجة لا تصير دَيْنًا في الذمة ما لم يفرضها القاضي[١]، فأما إذا غابت المرأة بغير إذنه ، أو هربت، أو نشزت، فتسقط نفقتها[٢]».

وإذا أعسر الزوج بالنفقة ، ولم يقدر على أداء ما ترتب في الذمة من حقوق مالية ، وعجز عن دفع نفقة زوجته ، فهي مخيرة بين الإمضاء والفسخ ، فإن طلبت الفسخ : يُفَرَّق بينهما .

قال تعالى : ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٍ ﴾[٣] .

فالواجب عليه الإمساك بالمعروف ، وقد تعذر ذلك بالعجز عن النفقة، فتعين التسريح بالإحسان .

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ[٤] ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « **أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ مَا تَرَكَ غِنًى ، وَاليَدُ العُلْيَا خَيْرٌ مِنَ اليَدِ السُّفْلَى ، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ** » . « **تَقُولُ المَرْأَةُ : إِمَّا أَنْ تُطْعِمَنِي ، وَإِمَّا أَنْ تُطَلِّقَنِي ، وَيَقُولُ العَبْدُ : أَطْعِمْنِي وَاسْتَعْمِلْنِي ، وَيَقُولُ الِابْنُ : أَطْعِمْنِي ، إِلَى مَنْ تَدَعُنِي** » . **فَقَالُوا : يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ، سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ :** « **لَا ، هَذَا مِنْ كِيسِ أَبِي هُرَيْرَةَ**[٥] » .

---

(١) ينظر : بدائع الصنائع ٤/ ٢٥ ــ ٢٧ .

(٢) شرح السنة ٩/ ٣٢٦ .

(٣) سورة البقرة ، جزء الآية ٢٢٩ .

(٤) أبو هُرَيْرَة : سبقت ترجمته صـــ ٤٢ .

(٥) الحديث سبق تخريجه صـــ ٥٥ .

قال ابن حَجَر[١] : « اسْتَدلَّ بقولــه " **إِمَّا أَنْ تُطْعِمَنِي ، وَإِمَّا أَنْ تُطَلِّقَنِي** " : من قال يُفَرِّق بين الرجل وامرأته إذا أعسر بالنفقة ، واختــارت فراقــه ، وهو قول جمهور العلماء[٢] . وقال الكُوفِيُّون : يلزمها الصبر ، وتتعلــق النفقة بذمته[٣] . واستدل الجمهور بقوله تعالى : ﴿ **وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُواْ** ﴾[٤] ، وأجاب المخالف بأنه لو كان الفراق واجبًا لما جاز الإبقاء إذا رضيت . ورُدَّ عليه بأن الإجماع دل على جواز الإبقاء إذا رَضِــيَت ، فَبَقِيَ ما عداه على عموم النهي . وطعن بعضهم فــي الاســتدلال بالآيــة المذكورة ، بأن ابن عَبَّاس وجماعة من التابعين قالوا : نزلت فيمن كــان يطلق ، فإذا كادت العدة تنقضي راجع . والجواب أن مــن قاعــدتهم أن العبرة بعموم اللفظ ، حتى تمسكوا بحديث جَابِر بن سَمُرَة ﷺ[٥] : " **اسْكُنُوا فِي الصَّلَاةِ**[٦] " ، أي تَرْك رفع اليدين عند الركوع ، مع أنه إنمــا ورد فــي

---

(١) ابن حَجَر : سبق التعريف به صـــ ٦٩ .

(٢) المَالِكِيَّة والشَّافِعِيَّة والحَنَابِلَة . وينظر : المهذب في فقه الإمام الشَّافِعِي ٣/ ١٥٤ ، المغني لابن قُدامة ٨/ ١٦٢ ــ ١٦٣ ، روضة الطالبين ٩/ ٧٢ ــ ٧٣ ، حاشــية الدُسُوقِي على الشرح الكبير ٢/ ٥١٨ ــ ٥١٩ .

(٣) ذهب الحَنَفِيَّة إلى أنه لا يُفَرَّق بينهما بذلك ، بل تستدين عليه ، ويُــؤْمَر بـــالأداء . ينظر : تبيين الحقائق ٣/ ٥٤ ــ ٥٥ .

(٤) سورة البقرة ، جزء الآية ٢٣١ .

(٥) جَابِر بن سَمُرَة : سبقت ترجمته صـــ ٥١ .

(٦) الحديث أخرجه : **مُسْلِم في الصحيح** : كِتَابُ الصَّلَاةِ ، بَابُ الْأَمْرِ بِالسُّــكُونِ فِــي الصَّلَاةِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْإِشَارَةِ بِالْيَدِ وَرَفْعِهَا عِنْدَ السَّلَامِ وَإِتْمَامِ الصُّفُوفِ الْأُوَلِ وَالتَّرَاصِّ ==

الإشارة بالأيدي في التشهد بالسلام على فلان وفلان، وهنا تمسكوا بالسبب. واسْتُدِلَّ للجمهور أيضًا بالقياس على الرقيق والحيوان ، فإن من أعسر بالإنفاق عليه ، أُجْبِر على بيعه اتفاقًا[(١)][(٢)] » .

==

فِيهَا وَالْأَمْرِ بِالِاجْتِمَاعِ ١/ ٣٢٢ ح ٤٣٠ . وأبو دَاوُد في السنن : كِتَابُ الصَّلَاةِ ، بَابٌ فِي السَّلَامِ ١/ ٢٦٢ ح ١٠٠٠ .

(١) فتح الباري ٩/ ٥٠١ .

(٢) قال العَيْنِي (في عمدة القاري ٢١/ ١٥) تعقيبًا على ابن حَجَر : « الذي قاله الكوفيون : هو قول عَطَاء بن أبي رَبَاح ، وابن شِهَاب الزُّهْرِي ، وابن شُبْرُمَة ، وأبي سَلْمَان ، وعُمَر بن عَبْد العَزِيز ، هو المحكي عن عُمَر بن الخَطَّاب ﷺ ، وروي عن عَبْد الوَارِث عن عُبَيْد الله بن عُمَر عن نَافِع عَن ابن عُمَر قَالَ : كَتَبَ عُمَرُ إِلَى أُمَرَاءِ الْأَجْنَادِ : « **أَنِ ادْعُ فُلَانًا وَفُلَانًا ، نَاسًا قَدِ انْقَطَعُوا مِنَ الْمَدِينَةِ وَخَلَوْا مِنْهَا ، فَإِمَّا أَنْ يَرْجِعُوا إِلَى نِسَائِهِمْ ، وَإِمَّا أَنْ يَبْعَثُوا إِلَيْهِنَّ بِنَفَقَةٍ ، وَإِمَّا أَنْ يُطَلِّقُوا وَيَبْعَثُوا بِنَفَقَةِ مَا مَضَى** » (الشَّافِعِي في المسند صـ ٢٦٧ ، وعَبْد الرَّزَّاق في المصنف ٧/ ٩٣ ح ١٢٣٤٦ ، بإسناد صحيح) . ولم يتعرض إلى شيء غير ذلك . وقول هذا القائل : وأجاب المخالف : هل أراد به أبا حَنِيفَة أم غيره ؟ فإن أراد به أبا حَنِيفَة فما وجه تخصيصه من بين هؤلاء ؟ وإن أراد به غيره مطلقًا ، كان ينبغي أن يقول : وأجاب المخالفون . ولا يتم استدلالهم بقوله تعالى : ﴿ **وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا** ﴾ [البقرة : ٢٣١] ؛ لأن ابن عَبَّاس ومُجَاهِد ومَسْرُوقًا والحَسَن راجعها ضرارًا ؛ لئلا تذهب إلى غيره ، ثم يطلقها فتعتد ، فإذا شارفت على انقضاء العدة يطلق ليطول عليها العدة ، فنهاهم الله عن ذلك ، وتوعدهم عليه، فقال : ﴿ **وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ** ﴾ [البقرة : ٢٣١] أي : بمخالفة أمر الله ﷻ، فبطل استدلالهم بهذا ، وعموم النهي ليس فيما قالوا : وإنما هو في الذي ذكر: عن ابن عَبَّاس ومن معه ، والقياس على الرقيق والحيوان ، قياس مع الفارق، فلا يصح بيانه ، أن الرقيق والحيوان لا يملكان شيئًا ، ولا يجد الرقيق من يسلفه ، ولا

==

المَطْلَبُ الرَّابِع

الإنفاق على المطلقة

الإنفاق على الزوجة ليس قاصرًا على حال الزوجية فحسب ، بل يمتد بعد طلاقها إلى أن تنتهي عدتها .

فالنفقة واجبة للمُطَلَّقَة الرَّجْعِيَّة ، حاملًا أو غير حامل ؛ لبقاء آثار الزوجية مدة العِدَّة . ونفقتها تشمل : طعامها ، وكسوتها ، وسكنها ، وهذا بالاتفاق[1] .

قال تعالى : ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا۟ عَلَيْهِنَّ ﴾[2] .

ففي هذه الآية أمر من الله ﷻ لعباده بأنه إذا طَلَّق أحدهم امرأته أن يُسْكِنَهَا في منزل حتى تنقضي عدتها ، فقال : ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ ﴾ « أي : سَعَتِكُم ، وطَاقَتِكُم . يعني : إن كان

==

يصبران على عدم النفقة ، بخلاف الزوجة فإنها تصبر وتستدين على ذمة زوجها ، ولأن التفريق يبطل حقها ، وإبقاء النكاح يؤخر حقها إلى زمن اليسار عند فقره ، وإلى زمن الإحضار عند غيبته ، والتأخير أهون من الإبطال » .

(١) ينظر : بدائع الصنائع ٤/ ١٦ ، المغني لابن قُدَامَة ٨/ ١٦٠ ، نهاية المحتاج ٧/ ٢١٠ ــ ٢١١ ، حاشية الدُّسُوقي على الشرح الكبير ٢/ ٥١٥ .

(٢) سورة الطلاق ، جزء الآية ٦ .

موسرًا ، يُوَسِّع عليها في المسكن والنفقة ، وإن كان فقيرًا ، فعلى قدر الطاقة ، ﴿ **وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ** ﴾ أي : لا تؤذوهن ، ﴿ **لِتُضَيِّقُواْ عَلَيۡهِنَّ** ﴾ مَسَاكِنَهُن ، فَيَخْرُجْن(١) » .

وعَنْ فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ ، قَالَتْ : « **أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ ، فَقُلْتُ : أنَا بِنْتُ آلِ خَالِدٍ ، وَإِنَّ زَوْجِي فُلَانًا أَرْسَلَ إِلَيَّ بِطَلَاقِي ، وَإِنِّي سَأَلْتُ أَهْلَهُ النَّفَقَةَ وَالسُّكْنَى ، فَأَبَوْا عَلَيَّ ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنَّهُ قَدْ أَرْسَلَ إِلَيْهَا بِثَلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ ، قَالَتْ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّمَا النَّفَقَةُ وَالسُّكْنَى لِلْمَرْأَةِ إِذَا كَانَ لِزَوْجِهَا عَلَيْهَا الرَّجْعَةُ**(٢) » .

---

(١) تفسير البَغَوِي ٥/ ١١١ .

(٢) الحديث أخرجه : **النَّسَائي في السنن** : كِتَاب الطَّلَاق ، بَاب الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ (بَعْدَ بَاب الثَّلَاثِ الْمَجْمُوعَةِ وَمَا فِيهِ مِنَ التَّغْلِيظِ) ٦/ ١٤٤ ح ٣٤٠٣ ، واللفظ له ، قال : أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَزِيدَ الْأَحْمَسِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الشَّعْبِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَتْنِي فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ ، قَالَتْ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ ... . **وأحْمَد في المسند** ٦/ ٣٧٣ ح ٢٧١٤٥ ، ٦/ ٤١٦ ـ ٤١٧ ح ٢٧٣٨٩ ، من طريق مُجَالِد ، عن الشَّعْبِي ، به . **والطَّبَرَاني في المعجم الأوسط** ٧/ ١٤٤ ح ٧١٠٩ ، من طريق بَكْر بن بَكَّار ، عن سَعِيد بن يَزِيد ، به .

<u>دراسة إسناد النَّسَائي :</u>

- أَحْمَد بن يَحْيَى : ابن زَكَرِيَّا الأَوْدِي ، أبو جَعْفَر الكُوفِي الصُّوفِي . روى عن : أبي نُعَيْم ، وإِسْحَاق بن مَنْصُور السَّلُولِي ، وعدة . وعنه : النَّسَائي ، والبَزَّار ، وخلق . قال أبو حَاتِم والذَّهَبِي وابن حَجَر : ثقة ، وذكره ابن حِبَّان في الثقات ، وقال النَّسَائي : لا بأس به . تُوُفِّيَ سنة أربع وستين ومائتين . ينظر في ترجمته : الجرح والتعديل ٢/ ٨١ ، الثقات ٨/ ٤٠ ـ ٤١ ، تهذيب الكمال ١/ ٥١٧ ـ ٥١٨ ، الكاشف ١/ ٢٠٤ ، تقريب التهذيب صـ ٨٥ .
- أبو نُعَيْم : هو الفَضْل بن دُكَيْن ، ثقة ثبت ، سبقت ترجمته صـ ٧٤ .

==

==

- سَعِيد بن يَزِيد الأَحْمَسِي : البَجَلِي الكُوفِي . روى عن : الشَّعْبِي . وعنه : وَكِيع ، وأبو نُعَيْم ، وطائفة . قال ابن مَعِين ويَعْقُوب بن سُفْيَان : ثقة ، وذكره ابن حِبَّان في الثقات ، وقال أبو حَاتِم والذَّهَبِي : شيخ . والخلاصة فيه كما قال ابن حَجَر : صدوق . ينظر في ترجمته : المعرفة والتاريخ ٣/ ٢٧٣ ، الجرح والتعديل ٤/ ٧٤ ، الثقات ٦/ ٣٧٣ ، تهذيب الكمال ١١/ ١١٦ ، الكاشف ١/ ٤٤٧ ، تهذيب التهذيب ٤/ ٨٩ ، تقريب التهذيب صـ ٢٤٢ .
- الشَّعْبِي : عَامِر بن شَرَاحِيل ، ثقة ، سبقت ترجمته صـ ٩١ .
- فَاطِمَة بنت قَيْس : ابن خَالِد القُرَشِيَّة الفِهْرِيَّة . أُخْت الضَّحَّاك بن قَيْس الأمير ، وكانت أسن منه . وهي من المهاجرات الأُوَل ، ذات جمال وعقل ، وفي بيتها اجتمع أصحاب الشورى عند قتل عُمَر ﷺ ، وكانت تحت أبي عَمْرو بن حَفْص بن المُغِيْرَة المَخْزُوْمِي ، فطلقها ، فخطبها مُعَاوِيَة بن أبي سُفْيَان ، وأبو جَهْم ، فَنَصَحَهَا رسول الله ﷺ وأشار عليها بأُسَامَة بن زَيْد ، فتزوجت به . روت عن : النبي ﷺ . وعنها : القَاسِم بن مُحَمَّد بن أبي بَكْر ، والشَّعْبِي ، وعدة . تُوُفِّيَت في خلافة مُعَاوِيَة. ينظر في ترجمتها : الطبقات الكبرى ٨/ ٢٧٣ ــ ٢٧٥ ، معرفة الصحابة لأبي نُعَيْم ٦/ ٣٤١٦ ــ ٣٤١٨ ، الاستيعاب ٤/ ١٩٠١ ، أسد الغابة ٧/ ٢٤٨ ــ ٢٤٩ ، تهذيب الكمال ٣٥/ ٢٦٤ ، سير أعلام النبلاء ٢/ ٣١٩ ، الإصابة في تمييز الصحابة ٨/ ٦٩ ، تقريب التهذيب صـ ٧٥١ .

<u>**الحكم على الحديث :**</u>

الحديث إسناده حسن ؛ فيه سَعِيد بن يَزِيد الأَحْمَسِي : صدوق . ومتابعة مُجَالِد بن سَعِيد له في الرواية عن الشَّعْبِي ، كما عند أَحْمَد ، لا ترقي الإسناد ؛ فمُجَالِد ليس مثل سَعِيد بن يَزِيد في القوة ، ولا أقوى منه ، وإنما هو ضعيف (ينظر : تهذيب الكمال ٢٧/ ٢١٩ ــ ٢٢٤ ، سير أعلام النبلاء ٦/ ٢٨٤ ــ ٢٨٧ ، تقريب التهذيب صـ ٥٢٠) .

والنَّفَقَة والسكنى واجبان كذلك للحامل المُطَلَّقَة طلاقًا رَجْعِيًّا، أَوْ بَائِنًا، حتى تضع حملها ، وذلك باتفاق الفقهاء[1] .

قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَإِن كُنَّ أُوْلَـٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾[2] .

« قال كثير من العلماء ــ منهم ابن عَبَّاس ، وطائفة من السَّلَف ، وجماعات من الخَلَف ــ : هذه في البائن ، إن كانت حاملًا أُنْفِق عليها حتى تضع حملها ، قالوا : بدليل أن الرَّجْعِيَّة تجب نفقتها ، سواء كانت حاملًا أو حائلًا . وقال آخرون : بل السِّيَاق كُلُّه في الرَّجْعِيَّات ، وإنما نَصَّ على الإنفاق على الحامل ، وإن كانت رَجْعِيَّة ؛ لأن الحمل تَطُول مدته غالبًا ، فَاحْتِيجَ إلى النَّصِّ على وجوب الإنفاق إلى الوضع ؛ لئلا يُتَوَهَّم أنه إنما تجب النفقة بمقدار مدة العِدَّة . واختلف العلماء: هل النفقة لها بواسطة الحمل، أم للحمل وحده؟ على قولين منصوصين عن الشَّافِعِي وغيره[3][4]».

---

(١) ينظر : المبسوط للسَّرَخْسِي ٥/ ٢٠٢ ، بداية المجتهد ٣/ ١١٣ ، روضة الطالبين ٩/ ٦٨ ، الإقناع في فقه الإمام أَحْمَد بن حَنْبَل ٤/ ١٣٩ .

(٢) سورة الطَّلَاق ، جزء الآية ٦ .

(٣) ينظر : الأم للشَّافِعِي ٥/ ٢١٧ ، المهذب في فقه الإمام الشَّافِعِي ٣/ ١٥٦ ، المغني لابن قُدَامَة ٨/ ١٨٧ .

(٤) تفسير ابن كَثِير ٤/ ٣٨٤ .

والمُطَلَّقَة البائن الحائل، في نفقتها خلاف[1]. وأمَّا المُتَوفَّى عنها

(١) أخرج **مُسْلِم** (في الصحيح : كِتَابُ الطَّلَاق ، بَابُ الْمُطَلَّقَةِ ثَلَاثًا لَا نَفَقَةَ لَهَا ٢/ ١١١٤ ح ١٤٨٠ ، واللفظ الآتي له ، من الرواية الثانية) ، **وأبو دَاوُد** (في السنن : كِتَابُ الطَّلَاق ، بَابٌ فِي نَفَقَةِ الْمَبْتُوتَةِ ٢/ ٢٨٥ ــ ٢٨٧ ح ٢٢٨٤ ــ ٢٢٩٠) ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ ﵂ : « **أَنَّهُ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَكَانَ أَنْفَقَ عَلَيْهَا نَفَقَةَ دُونٍ ، فَلَمَّا رَأَتْ ذَلِكَ ، قَالَتْ : وَاللهِ لَأُعْلِمَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، فَإِنْ كَانَ لِي نَفَقَةٌ أَخَذْتُ الَّذِي يُصْلِحُنِي ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لِي نَفَقَةٌ لَمْ آخُذْ مِنْهُ شَيْئًا ، قَالَتْ : فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَقَالَ : لَا نَفَقَةَ لَكِ ، وَلَا سُكْنَى** » . قال في المصباح المنير (١/ ٢٠٤) : « وَشَيْءٌ مِنْ دُونٍ : أي حَقِير ساقط » . « واختلف العلماء في المطلقة البائن الحائل ، هل لها النفقة والسكنى ، أم لا ؟ . فقال عُمَر بن الخَطَّاب وأبو حَنِيفَة وآخرون : لها السكنى والنفقة . وقال ابن عَبَّاس وأَحْمَد : لا سكنى لها ولا نفقة . وقال مَالِك والشَّافِعِي وآخرون : تجب لها السكنى ولا نفقة لها . واحتج من أوجبهما جميعا بقوله تعالى : ﴿ **أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ** ﴾ [الطلاق : ٦] ، فهذا أمر بالسكنى ، وأما النفقة فلأنها محبوسة عليه ، وقد قال عُمَر ﵁ : " **لَا نَتْرُكُ كِتَابَ اللهِ وَسُنَّةَ نَبِيِّنَا ﷺ لِقَوْلِ امْرَأَةٍ ، لَا نَدْرِي لَعَلَّهَا حَفِظَتْ ، أَوْ نَسِيَتْ ، لَهَا السُّكْنَى وَالنَّفَقَةُ ، قَالَ اللهُ ﷻ : ﴿ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ ﴾** [الطلاق : ١] " . (أخرجه : **مُسْلِم في الصحيح** : كِتَابُ الطَّلَاق ، بَابُ الْمُطَلَّقَةِ ثَلَاثًا لَا نَفَقَةَ لَهَا ٢/ ١١١٨ ح ١٤٨٠ ، واللفظ له من الرواية الرابعة عشرة . **وأبو دَاوُد في السنن** : كِتَابُ الطَّلَاق ، بَابُ مَنْ أَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ ٢/ ٢٨٨ ح ٢٢٩١ . **والتِّرْمِذِي في السنن** : كِتَابُ الطَّلَاقِ وَاللِّعَانِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمُطَلَّقَةِ ثَلَاثًا لَا سُكْنَى لَهَا وَلَا نَفَقَةَ ٣/ ٤٨٤ ح ١١٨٠) . قال العلماء : الذي في كتاب ربنا إنما هو إثبات السكنى . قال الدَّارَقُطْنِي : قوله " **وَسُنَّةَ نَبِيِّنَا ﷺ** " : هذه زيادة غير محفوظة لم يذكرها جماعة من الثقات . واحتج من لم يوجب نفقة ولا سكنى بحديث فاطِمَة ==

زوجها ، فلا نفقة لها اتفاقًا ، وفي جوب السُّكْنَى لها خلاف[1] .

==

بنت قَيْس . واحتج من أوجب السكنى دون النفقة لوجوب السكنى بظاهر قوله تعالى : ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ ﴾ [الطلاق : ٦] ؛ ولعدم وجوب النفقة بحديث فَاطِمَة مع ظاهر قول الله تعالى : ﴿ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [الطلاق : ٦] ، فمفهومه : أنهن إذا لم يَكُنَّ حوامل لا يُنْفَق عليهن . وأجاب هؤلاء عن حديث فَاطِمَة في سقوط النفقة بما قاله سَعِيد بن المُسَيَّب وغيره : أنها كانت امرأة لَسِنَة واستطالت على أحمائها ، فأمرها بالانتقال عند بن أم مَكْتُوم . وقيل : لأنها خافت في ذلك المنزل ، بدليل ما رواه مُسْلِم (٢/ ١١٢١ ح ١٤٨٢) من قولها : " **وَأَخَافُ أَنْ يُقْتَحَمَ عَلَيَّ** " . ولا يُمْكِن شيء من هذا التأويل في سقوط نفقتها » . شرح النَّوَوِي على صحيح مُسْلِم ١٠/ ٩٥ ــ ٩٦ . وينظر : المدونة الكبرى ٤/ ١٨٩ ، المهذب في فقه الإمام الشَّافِعِي ٣/ ١٥٦ ، المبسوط للسَّرَخْسِي ٥/ ٢٠١ ــ ٢٠٢ ، المغني لابن قُدَامَة ٨/ ١٨٥ ــ ١٨٦ .

(١) لها السُّكْنَى في قول مَالِك ، وأصح قولي الشَّافِعِي . وفي القول الثاني للشَّافِعِي ، وهو قول أَبِي حَنِيفَة ، وأَحْمَد : أنه لا سُكْنَى لها ؛ لأن النكاح قد زال بالموت ، ولأن المال قد صار للورثة . ولو كانت حاملًا ، فالمشهور أنه لا نفقة لها كما لو كانت حائلًا . ينظر : الحاوي الكبير ١١/ ٢٣٧ ــ ٢٣٨ ، المغني لابن قُدَامَة ٨/ ١٨٧ ، البحر الرائق ٤/ ٢١٧ ، حاشية الدُّسُوقِي على الشرح الكبير ٢/ ٥١٥ .